



الجمهورية اليمنية
مجلس النواب

اللائحة الداخلية

٨ نوفمبر ١٩٩٧م

قانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٧م
بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية :

- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
- وبناءً على إقرار مجلس النواب لللائحة الداخلية
- أصدرنا القانون التالي :
- مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب المرافقه لهذا القانون
- مادة (٢) : يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ ٨ / رجب / ١٤١٨هـ

الموافق ٨ / نوفمبر / ١٩٩٧م

الفريق / علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية

الباب الاول

تعريف ومبادئ عامه

الفصل الأول

تعريف

مادة (١): يقصد بالالفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك .

المجلس	: مجلس النواب .
اللائحة	: اللائحة الداخلية للمجلس المنظمة لسير العمل بالمجلس ولجانه واصول ممارسته لكافة صلاحياته الدستورية .
هيئة الرئاسة	: رئيس المجلس ونوابه .
الرئيس	: رئيس مجلس النواب .
اللجان	: اللجان الدائمة وأي لجان خاصة يشكلها المجلس .
الأمانة العامة	: الجهاز التنفيذي للمجلس .
الأمين العام	: المسئول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس .
الفصل التشريعي	: مدة المجلس الدستورية والمحددة بأربع سنوات شمسية .
دورة الإنعقاد السنوي	: دورتي الإنعقاد التي يعقدهما المجلس خلال العام .
دورة الإنعقاد العادية	: إحدى دورتي الإنعقاد التي يعقدهما المجلس خلال عام كامل .
دورة الإنعقاد غير العادية	: الدورة الإستثنائية التي يدعى اليها المجلس للانعقاد طبقاً لأحكام المادة (٧٣) من الدستور وذلك خلال إجازة المجلس .
فترة الإنعقاد	: مجموع الجلسات التي يعقدها المجلس خلال شهر واحد .
الأغلبية الخاصة	: الأغلبية المنصوص عليها بموجب الدستور أو اللائحة .
الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس	: نصف عدد اعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد الاعضاء الذين أعلن خلو مقاعدهم .
أغلبية الحاضرين	: نصف عدد الاعضاء الحاضرين زائد عضو واحد و اقل اغلبية يعتد بها هي ربع عدد اعضاء المجلس زائد عضو واحد بعد استبعاد الاعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم .
الأغلبية النسبية	: حصول موضوع ما على أكبر عدد من الاصوات مقارنة بعدد أقل .

الفصل الثاني

مبادئ عامة

مادة (٢): مجلس النواب هو السلطة التشريعية للدولة وهو الذي يقرر القوانين ويقر السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية والموازنة العامة والحساب الختامي، كما يمارس التوجيه والرقابة على أعمال الهيئة التنفيذية على الوجه المبين في الدستور .

مادة (٣): يتألف مجلس النواب من ثلاثمائة عضو وعضو واحد ، ينتخبون بطريقة الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوي وتقسّم الجمهورية الى دوائر انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني مع التجاوز عن نسبة ٥٪ زيادة أو نقصاناً وينتخب عن كل دائرة عضو واحد .

مادة (٤): مدة مجلس النواب اربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول إجتماع له ، ويدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخاب مجلس جديد قبل إنتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل، فإذا تعذر ذلك لظروف قاهره ظل المجلس قائماً ويباشر سلطاته الدستورية حتى تزول

- هذه الظروف ، ويتم إنتخاب المجلس الجديد •
- مادة (٥) : مقر مجلس النواب العاصمة صنعاء ، ولايجوز للمجلس عقد إجتماعاته خارج العاصمة الا لظروف قاهره يستحيل معها إنعقادالمجلس داخل العاصمة بناء على دعوة من رئيس الجمهورية أوبناء على اقتراح من هيئة رئاسة المجلس ويوافق على الاقتراح أغلبية أعضاء المجلس.
- مادة (٦) : مجلس النواب في حالة إنعقاد دائم عدا شهري الأجازة المحددة في هذه اللائحة •
- مادة (٧) : أ - جلسات مجلس النواب علنية وتنشروبتث وقائع جلسات المجلس عبر وسائل الاعلام المختلفة ولا يجوز حذف أو وقف أو منع أي كلام لأي عضو إلا بموافقة العضو نفسه أو المجلس ، عدا المساس بكرامة الاشخاص أو الهيئات أو الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد فلهيئة الرئاسة حق التوجيه بالحذف •
- ب- يجوز إنعقاد المجلس في جلسات سرية بناءً على طلب رئيسه أو رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تجرى في جلسات علنية أو سرية •
- مادة (٨) : عضو مجلس النواب يمثل الشعب بكامله ويرعى المصلحة العامة ولا يقيد نيابته قيد أو شرط •
- مادة (٩) : يقسم عضو مجلس النواب قبل مباشرة مهام العضوية أمام المجلس في جلسة علنية اليمين الدستورية الآتية:-
- «أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله ، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب وحرياته رعاية كاملة ، وأن أحافظ على وحدة الوطن واستقلاله وسلامة أراضيه» •

الباب الثاني

أجهزة المجلس

الفصل الاول

التكوينات

مادة (١٠) : اجهزة المجلس الرئيسية هي :-

- ١- هيئة رئاسة المجلس •
- ٢- اللجان •
- ٣- الأمانة العامة •

الفصل الثاني

إنتخاب هيئة الرئاسة

مادة (١١) : في أول جلسة لمجلس النواب تتخذ الإجراءات التالية:-

- أ- تسمية أكبر الأعضاء سناً لإدارة الجلسة الاجرائيه حتى يتم انتخاب رئيس المجلس •
- ب- قراءة قرار رئيس الجمهورية بدعوة المجلس للانعقاد •
- ج- اداء اليمين الدستوريه من قبل اعضاء المجلس •

مادة (١٢) : ينتخب مجلس النواب في اول اجتماع له من بين اعضاءه رئيساً وثلاثة نواب يكونون جميعاً هيئة الرئاسة ، ولا يجوز إجراء أية مناقشة في المجلس قبل إنتخاب رئيسه •

مادة (١٣) : يكون الانتخاب دائماً سرىا على الوجه الآتي:-

قبل بدء عملية الانتخاب تشكل لجنة لتنظيم عملية الاقتراع ثم يعطى كل عضو عند النداء على اسمه ورقة معدة لذلك يكتب فيها اسم العضو أو الاعضاء الذين يريد انتخابهم من بين

قائمة المرشحين ثم يضعها في الصندوق المخصص لهذا الغرض ولايجوز ان يدرج في الورقة اسماء زيادة على العدد المطلوب انتخابهم والا اعتبر صوت العضو باطلاً ، وعند الانتهاء من عملية الانتخاب يختار المجلس بناء على ترشيح من الرئيس عدداً من اعضائه لجمع الاصوات وفرزها ويعلن الرئيس نتيجة الانتخاب .

مادة (١٤) : يتم إنتخاب رئيس ونواب رئيس المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وتكون عملية الانتخاب سرية وتجرى في جلسة علنية على أن يبدأ أولاً بالإجراءات الخاصة بالترشيح والانتخاب لرئيس المجلس يلي ذلك إجراءات إنتخاب ثلاثة نواب للرئيس وذلك وفقاً للإجراءات المحددة في هذه اللائحة .

مادة (١٥) : اذا لم يحز احد المرشحين الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس أعيد الانتخاب بين المرشحين الذين نالوا أكثر الأصوات عدداً ويكتفى في هذه الحالة بالأغلبية النسبية ، فاذا نال إثنان فأكثر من الأعضاء اصواتاً متساوية تكون الأولوية لمن يفوز بالقرعة .

مادة (١٦) : أ - تجتمع هيئة رئاسة المجلس بعد انتخابها مباشرة ، وذلك لتوزيع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس .

ب- توزع الاختصاصات فيما بين نواب رئيس المجلس كالتالي :-

١- نائب الرئيس للشئون التنظيمية والفنية .

٢- نائب الرئيس للشئون التشريعية والرقابية .

٣- نائب الرئيس للشئون البرلمانية والعلاقات الخارجية .

ج- تحدد اللائحة التنظيمية لأجهزة المجلس المهام التفصيلية لنواب رئيس المجلس .

مادة (١٧) : مدة هيئة رئاسة المجلس أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ أول إجتماع للمجلس .

مادة (١٨) : في حالة خلو مكان رئيس المجلس أو أحد نوابه لأي سبب من الأسباب طبقاً لأحكام الدستور واللائحة ينتخب المجلس من يحل محله خلال أسبوع من تاريخ الخلو إذا كان المجلس في دور الإنعقاد وخلال الأسبوع الأول من إجتماع المجلس إذا حدث الخلو أثناء عطلة المجلس .

الفصل الثالث

إختصاصات هيئة الرئاسة

مادة (١٩) : هيئة رئاسة مجلس النواب هي الجهاز الدائم لمجلس النواب خلال الفصل التشريعي وهي مسئولة امامه عن جميع اعمالها وتمارس الصلاحيات المحددة لها بمقتضى الدستور وهذه اللائحة .

مادة (٢٠) : تجتمع هيئة الرئاسة بصفة دورية ويجوز لها ان تعقد اجتماعاً استثنائياً كلما دعت الضرورة لذلك وتتخذ قراراتها بأغلبية اصوات أعضائها ويجوز ان تدعو رؤساء اللجان الدائمة والأمين العام وممثلي الكتل البرلمانية ومن ترى من المعنيين للبحث في تنظيم وتطوير أعمال المجلس .

مادة (٢١) : مع مراعاة الاختصاصات الواردة في الدستور والقانون وهذه اللائحة تتولى هيئة الرئاسة الاشراف على نشاط المجلس ولجانه وإدارة جلساته وإتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسهيل مهام المجلس ولجانه ، كما تتولى الاشراف والرقابه على اعمال الامانه العامه وتكويناتها ولها في سبيل تحقيق اغراضها ممارسة الاختصاصات التالية:-

١- مناقشة واقرار جدول أعمال اجتماعات الهيئة .

٢- توزيع المهام فيما بين نواب رئيس المجلس بما يضمن إضطلاع كل منهم بمهام محددة وفقاً لما تحدده اللائحة التنظيمية .

٣- مناقشة واقرار مشروع جدول اعمال المجلس وعرضه على المجلس لاقراره في بداية كل فترة إنعقاد .

- ٤- الدعوه لانعقاد دورات المجلس العاديه وغير العاديه وذلك طبقاً لأحكام الدستور واللائحه.
- ٥- ترأس اجتماعات المجلس العاديه وغير العاديه.
- ٦- دراسة مشروع موازنة المجلس والحساب الختامي له واحالتهما الى لجنة الشؤون الماليه لمراجعتهما وعرضهما مع تقارير اللجنة على المجلس للمناقشة والإقرار.
- ٧- الفصل فيما يحيله المجلس اليها من اعتراضات على مضمون محاضر جلسات المجلس.
- ٨- اقتراح لجنة لفرز الاصوات والقيام بعملية القرعه وغير ذلك من الامور التي تعرض اثناء جلسات المجلس.
- ٩- متابعة تنفيذ التوجيهات والتوصيات التي يقرها المجلس وتقديم تقرير بشأنها الى المجلس في بداية كل دورة إنعقاد.
- ١٠- اختيار الوفود لتمثيل المجلس في الداخل والخارج وعرض التقارير التي تعدها تلك الوفود على المجلس للاطلاع عليها.
- ١١- مناقشة واقرار الهيكل التنظيمي القانوني والفني والاداري والمالي الخاص بالامانه العامه.
- ١٢- الدعوه للاجتماع برؤوساء ومقرري اللجان وممثلي الكتل البرلمانيه ومن ترى دعوتهم وذلك لدراسة اي موضوع معروض عليها.
- ١٣- تمارس الهيئة في شئون موظفي المجلس الصلاحيات التي تخولها القوانين والقرارات واللوائح لمجلس الوزراء ووزارة المالية والخدمة المدنية فيما يتعلق بشئون الوزارات وموظفيها.
- ١٤- العمل على تعزيز علاقات المجلس البرلمانيه مع البرلمانات الشقيقه والصديقه والاتحادات البرلمانيه الاقليمي والدوليه.
- ١٥- وضع سياسة اعلاميه للمجلس تهدف الى خلق رأي عام يتفاعل مع دور المجلس التشريعي والرقابي ويعزز تجربته الديمقراطيه.
- ١٦- متابعة اللجان الدائمة والخاصة لإنجاز الأعمال المحالة عليها ، وتقديم تقرير الى المجلس عن مستوى اداء كل لجنة في بداية كل دورة إنعقاد.
- ١٧- أي امر اخر تكلف به من قبل المجلس.

الفصل الرابع

إختصاصات رئيس المجلس

- مادة (٢٢): رئيس المجلس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالهيئات الاخرى وفقاً لارادة المجلس ويعرض على المجلس نتائج لقاءاته واتصالاته وزياراته ويشرف على جميع اعماله وعلى اعمال جميع تكويناته .
- مادة (٢٣): مع مراعاة الإختصاصات المخولة للرئيس بموجب أحكام الدستور وهذه اللائحة يتولى الإختصاصات التالية :-
- ١- ترأس إجتماعات الهيئة والمجلس وإفتتاح الجلسات ورفعها طبقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - ٢- الإذن بالكلام وتحديد موضوع النقاش وفقاً لجدول الأعمال وبمراعاة أحكام هذه اللائحة.
 - ٣- التوضيح أو الإستيضاح في أي مسألة يراها غامضة.
 - ٤- بلورة وإستخلاص الآراء والمقترحات التي تنبثق عن مناقشة المجلس إلى إتجاهات رئيسة ومحددة ، وطرحها للتصويت والعمل على تقريب وجهات نظر أعضاء المجلس حول الموضوع المطروح في الجلسة.

- ٥- إعلان ما يصدره المجلس من قرارات .
- ٦- توقيع الاتفاقيات و العقود بإسم المجلس أو يفوض من يراه في ضوء اللائحة المنظمه لذلك .
- ٧- المحافظة على إستتباب النظام أثناء إجتماعات المجلس ولتحقيق هذه المهمة يحق له الإستعانة بحرس المجلس ورجال الشرطة إذا أقتضى الأمر ذلك .
- ٨- يمارس رئيس المجلس فيما يخص شؤون موظفي المجلس الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الوزراء .
- ٩- إحالة الموضوعات ومشاريع القوانين والرسائل الى اللجان المختصة .
- ١٠- في حالة غياب الرئيس يقوم بالاختصاصات الواردة في هذه المادة من ينوبه من أعضاء هيئة الرئاسة .
- ١١- أية إختصاصات أخرى يكلف بها من قبل المجلس أو الهيئة .

الفصل الخامس

تشكيل اللجان واختصاصاتها

مادة (٢٤) : مع مراعاة أحكام المادة (٢٦) من هذه اللائحة يشكل المجلس بناء على اقتراح من هيئة الرئاسة في دورته الاولى من بين اعضاءه اللجان اللازمة لاعماله ويجوز له ان يجري تعديلات في تشكيلاتها وعلى اللجان ان تباشر صلاحياتها لانجاز مالمديها من اعمال تمهيداً لعرضها عليه ، كما يحق للمجلس كلما دعت الضرورة ان يشكل لجاناً خاصة لدراسة مواضيع محددة .

مادة (٢٥) : لجان المجلس الدائمة هي اجهزة مساعدة للمجلس في ممارسته لاختصاصاته التشريعية والرقابية والتوجيهية وجميع اعماله التي يمارسها على نشاط مختلف اجهزة ومؤسسات الهيئة التنفيذية في مختلف المجالات السياسية والتنظيمية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من المجالات ، وكذا متابعة تنفيذ قرارات وتوجيهات وتوصيات المجلس لمعرفة مدى مستوى التنفيذ وفي سبيل اداء اللجان لمهامها يحق لها أن تدعوا من تراه من الوزراء أو من يمثلهم ومن في حكمهم والمختصين من المسؤولين التنفيذيين وان تطلب منهم تقديم كافة الايضاحات والوثائق اللازمة لانجاز أعمالها ، كما تطلب عن طريق هيئة الرئاسة حضور رئيس الوزراء ونوابه لتقديم ما يلزمها من الايضاحات والوثائق .

مادة (٢٦) : ترشح هيئة الرئاسة اعضاء اللجان الدائمة بناء على رغبة الاعضاء مع مراعاة التخصص والخبرة والكفاءة ، وتتكون كل لجنة من عدد لا يقل عن أحد عشر عضواً ولايزيد على خمسة عشر عضواً وتعرض هيئة الرئاسة ذلك على المجلس للموافقة ولا يجوز للعضو ان يشترك في عضوية لجنة اخرى إلا بموافقة المجلس .

مادة (٢٧) أ - تشكل بالمجلس اللجان الدائمة التالية :-

- ١ - لجنة الشؤون الدستورية والقانونية
- ٢ - لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية .
- ٣ - لجنة التجاره والصناعة .
- ٤ - لجنة الشؤون المالية
- ٥ - لجنة التربية والتعليم
- ٦ - لجنة التعليم العالي والشباب والرياضه
- ٧ - لجنة الاعلام والثقافة والسياحه
- ٨ - لجنة الكهرباء والمياه والانشاءات والتخطيط الحضري .
- ٩ - لجنة البيئة والصحة العامة .

- ١٠- لجنة النقل والمواصلات •
- ١١- لجنة الزراعة والأسمك والموارد المائية
- ١٢- لجنة القوى العاملة والشئون الاجتماعية •
- ١٣- لجنة الشئون الخارجية والمغتربين
- ١٤- لجنة العدل والوقف
- ١٥- لجنة تقنين احكام الشريعة الاسلامية
- ١٦- لجنة الدفاع والامن
- ١٧- لجنة الادارة المحلية
- ١٨- لجنة العرائض والشكاوى
- ١٩- لجنة الحريات العامة وحقوق الانسان
- ب- يجوز للمجلس إنشاء وتشكيل لجان دائمة أخرى أو دمج لجنتين أو أكثر من اللجان الدائمة مع تحديد اختصاصاتها وذلك بما لا يتعارض مع احكام الدستور وهذه اللائحة •
- ج- للجان أن تشكل من بين أعضائها لجاناً فرعياً تشرف على القطاعات والأنشطة الداخلة في اطار اختصاص اللجنة المعنية •
- مادة (٢٨): أ - تنتخب كل لجنة من بين أعضائها رئيساً ومقررأ ، ويكون لها سكرتيراً أو أكثر من موظفي المجلس •
- ب- في حالة غياب رئيس اللجنة ينوب عنه المقرر فإن غاب الأثنان حل محلها أكبر الأعضاء الحاضرين سناً •
- مادة (٢٩) : مع مراعاة أحكام الدستور تمارس كل لجنة من اللجان الدائمة بالمجلس الاختصاصات المحدده لها في هذه اللائحة •
- مادة (٣٠): لجنة الشئون الدستورية والقانونية وتختص بالآتي:-
- أ - النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات والاتفاقيات والقرارات التي لها قوة القانون وذلك من الناحية الدستورية والقانونية وتقديم رأيها إلى الجهة المعنية •
- ب - دراسة ما يحال إليها من مشاريع القوانين وتقديم تقرير بشأنها الى المجلس •
- ج - تقديم الأراء الدستورية والقانونية التي يطلبها المجلس أو هيئة الرئاسة أو عشرة من اعضاء المجلس أو إحدى لجانه حول أي موضوع معروض على أي منها •
- د - التأكد من تطابق صيغ التشريعات قبل إصدارها مع الصيغ التي أقرها المجلس والعمل على دمج التعديلات التي أقرها المجلس الى اصولها ليصدر مجموعاً في صيغه نهائية ولها أن تستعين باللجان ذات العلاقة ان لزم الأمر •
- هـ - التأكد من مدى مطابقة اللوائح للقوانين بعد نفاذها •
- و - أية إختصاصات أخرى مخولة للجنة بموجب هذه اللائحة •
- مادة (٣١) : لجنة التنمية والنفط والثروات المعدنية وتختص بالآتي:-
- أ - مراجعة ودراسة مشاريع الخطط والبرامج والقوانين والاتفاقيات المتعلقة بالمشاريع التنموية والإستثمارية •
- ب - مراجعة ودراسة الإتفاقيات والعقود المتعلقة بشئون النفط والغاز والثروات المعدنية •
- ج - مراجعة ودراسة مشاريع القروض بالإشتراك مع اللجنة المختصة •
- د - الرقابة على سلامة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والعقود والقروض وكافة نشاطات الجهات الداخلة ضمن إختصاص اللجنة •
- مادة (٣٢): لجنة التجارة والصناعة وتختص بالآتي :-
- أ - مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات والخطط والبرامج المتعلقة بشئون

التمويل والتجارة والصناعة ، والاستثمار الصناعي ،

ب - مراقبة ومتابعة الالتزام بصحة وسلامة معايير الجودة والمواصفات والمقاييس ومستوى تنفيذ الخطط والبرامج المتعلقة بالتمويل والتجارة والصناعة .

مادة (٣٣) : لجنة الشؤون المالية وتختص بالآتي :-

- ١ - دراسة كل ما يتعلق بمشاريع قوانين الضرائب والرسوم والتكاليف العامة .
- ٢ - مراجعة ودراسة الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات الهيئات والمؤسسات النقدية والبنكية ومؤسسات القطاعين العام والمختلط والقطاع التعاوني وموازنات الصناديق الخاصة وتحسين المدن وحساباتها الختامية .
- ٣ - متابعة مستوى تنفيذ الموازنة العامة للدولة إيراداً ومصرفاً .
- ٤ - مراجعة ودراسة ما تتخذه الحكومة من سياسات مالية ونقدية وتقييم أثر هذه السياسات على جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية .
- ٥ - الإشتراك في دراسة الإتفاقيات ذات الأثر المالي مع لجان المجلس المختصة .
- ٦ - مراجعة ودراسة مشروع موازنة المجلس وحسابه الختامي والإشراف على عملية الجرد السنوي لخزينة المجلس وممتلكاته .
- ٧ - الرقابة على المؤسسات والمصالح الإيرادية ومراقبة مستوى اداء البنوك والمؤسسات المالية لمهامها وفقاً لقوانين انشائها .
- ٨ - إقتراح مشاريع القوانين المالية وإقتراح التعديلات على كل أو بعض نصوص وأحكام القوانين المالية النافذة التي لم تعد نصوصها تفي بمتطلبات الأنشطة التي تنظمها مع الأخذ بعين الإعتبار احكام المادة (٨٤) من الدستور .
- ٩ - النظر فيما يحيله اليها المجلس وهيئة رئاسته من مواضيع .

مادة (٣٤) : لجنة التربية والتعليم وتختص بالآتي :-

- أ - مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والإتفاقيات والقروض والخطط والبرامج المتعلقة بشؤون التعليم بجميع أنواعه العام والمهني والتخصصي في كافة المؤسسات التعليمية والتربوية .
- ب - الرقابة على مستوى تنفيذ المناهج والخطط والبرامج والقوانين التعليمية والتربوية بما يضمن سلامة ودقة التطبيق .

مادة (٣٥) : لجنة التعليم العالي والشباب والرياضة وتختص بالآتي :-

- أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون التعليم العالي والبحث العلمي .
- ب - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالنشاط الشبابي والرياضي .
- ج - الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والقوانين المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي والشباب والرياضة .

مادة (٣٦) : لجنة الإعلام والثقافة والسياحة وتختص بالآتي :-

- أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشؤون الإعلام والثقافة والمطبوعات والصحافة والسياحة والآثار والآداب والفنون ودور الكتب .
- ب - متابعة وتقييم السياسات الإعلامية التي تضعها وتقرها الحكومة .
- ج - الرقابة على أداء الجهات والمؤسسات العاملة في مجالات الإعلام والثقافة والسياحة والآثار ودور الكتب بما يسهم في خدمة الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وبما لا يتعارض مع قيمنا الإسلامية .

مادة (٣٧) : لجنة الكهرباء والمياه والانشاءات والتخطيط الحضري وتختص بالآتي:-

- أ - مراجعة ودراسة الخطط والبرامج والإتفاقيات والتشريعات المتعلقة بالإنشاءات والإسكان والتخطيط الحضري والكهرباء والمياه والصرف الصحي .
- ب - رقابة مستوى تنفيذ البرامج والخطط لهذه الجهات .

مادة (٣٨) : لجنة البيئة والصحة العامة وتختص بالآتي :-

أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون البيئة والصحة العامة .

ب - الرقابة على كل ما يتعلق بمجالي البيئة والصحة العامة .

مادة (٣٩) : لجنة النقل والمواصلات وتختص بالآتي :-

أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون النقل البري والبحري والمواصلات .

ب - ممارسة الرقابة على أنشطة تلك الجهات .

مادة (٤٠) : لجنة الزراعة والأسمك والموارد المائية وتختص بالآتي :-

أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالشئون الزراعية والثروة السمكية والحيوانية والموارد

المائية والسدود والتنمية الريفية والغابات والجمعيات التعاونية الإنتاجية والمؤسسات

والهيئات الأخرى ذات العلاقة .

ب - متابعة وتقييم السياسات الزراعية والمائية التي تتخذها الحكومة ومراقبة أنشطة

الجهات الداخلة في نطاق إختصاص اللجنة .

ج - متابعة وتقييم سياسات الثروة السمكية والحيوانية والمشاريع والهيئات والمؤسسات

والشركات والمصانع ذات العلاقة بالنشاط السمكي وجميع الثروات الحيوانية البرية

والبحرية .

مادة (٤١) : لجنة القوى العاملة والشئون الإجتماعية وتختص بالآتي :-

أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون العمل والخدمة المدنية والإصلاح الإداري .

ب - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالتأمينات والمعاشات والضمان الإجتماعي .

ج - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق ببرامج التدريب المهني وتنمية الكوادر البشرية في جميع

المجالات .

د - ممارسة الرقابة على مستوى تنفيذ الخطط والبرامج والتشريعات المتعلقة بشئون العمل

والخدمة المدنية والإصلاح الإداري وكذا المتعلقة بالتأمينات والمعاشات والضمان

الإجتماعي والتدريب المهني وتنمية الكوادر .

مادة (٤٢) : لجنة الشئون الخارجية والمغتربين وتختص بالآتي :-

أ - بحث ودراسة كل ما يتعلق بشئون السياسة الخارجية وبعثاتنا في الخارج .

ب - مراجعة ودراسة البروتوكولات وإتفاقيات التعاون بين المجلس والبرلمانات الأخرى وذلك

بالتنسيق مع هيئة رئاسة المجلس .

ج - متابعة كافة الأنشطة والفعاليات البرلمانية خارج المجلس، والمشاركة مع هيئة رئاسة

المجلس في وضع الإطار العام للعلاقات البرلمانية للمجلس والمشاركة في تنفيذ فعاليتها

واقترح ما يكفل تطوير وتعزيز العلاقات الخارجية للمجلس ومتابعة تنفيذ ذلك .

د - متابعة مدى تنفيذ الإتفاقيات والبروتوكولات بين بلادنا والدول الشقيقة والصديقة .

هـ - رقابة ومتابعة الجهات المختصة بشئون المغتربين بما يكفل ربطهم بوطنهم وتقديم

المساعدات لهم وتذليل الصعوبات التي تواجههم في الداخل والخارج .

مادة (٤٣) : لجنة العدل والأوقاف وتختص بالآتي :-

أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بشئون العدل والأوقاف والإرشاد .

ب - مراقبة مستوى تنفيذ القوانين المتعلقة بالعدل والأوقاف والإرشاد .

مادة (٤٤) : لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية وتختص بالآتي :-

أ - مراجعة ودراسة كل المواضيع المتعلقة بتقنين أحكام الشريعة الإسلامية .

ب - تقديم الآراء والفتاوى الشرعية التي يطلبها المجلس بناءً على طلب موقع من عشرة

أعضاء على الأقل أو التي تطلبها هيئة الرئاسة أو إحدى لجان المجلس بشأن أي

موضوع معروض على أي منها .

مادة (٤٥): لجنة الدفاع والأمن وتختص بالآتي :-

- أ - مراجعة ودراسة التشريعات والاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشئون الدفاع والداخلية والأمن وأسر الشهداء والمعاقين وأسرى الحرب .
- ب - الرقابة على كل الدوائر والمؤسسات العسكرية والأمنية ومتابعة مستوى أدائها .
- ج - متابعة كل ما يحيله المجلس إليها من قضايا تهم القوات المسلحة والأمن .
- د - الرقابة على مستوى تنفيذ القوانين العسكرية .

مادة (٤٦): لجنة الإدارة المحلية وتختص بالآتي :-

- أ - مراجعة ودراسة كل ما يتعلق بالإدارة المحلية وشئون المحافظات والوحدات الإدارية بما في ذلك المجالس المحلية ، والهيئات والجمعيات التابعة لها .
- ب - مراقبة تنفيذ قوانين الإدارة المحلية وشئون المحافظات والوحدات الإدارية والمجالس المحلية .

مادة (٤٧): لجنة العرائض والشكاوى وتختص بالآتي :-

- أ - مراجعة وفحص الشكاوى والعرائض المرفوعة إلى المجلس والمحالة إليها وتقديم تقرير بشأنها إلى رئيس المجلس أو من ينوبه متضمناً ما تراه من مقترحات وآراء لمعالجة موضوع الشكوى أو العريضة .
- ب - متابعة الجهات المعنية بتنفيذ المقترحات والتوصيات الصادرة عن المجلس وهيئة رئاسته بشأن الشكاوى والعرائض وتقديم تقارير دورية بشأنها إلى المجلس .

مادة (٤٨): لجنة الحريات العامه وحقوق الإنسان وتختص بالآتي:-

- أ - مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والاتفاقيات المتعلقة بالحريات العامه وحقوق الإنسان .
- ب - مراجعة ودراسة ومتابعة كل ما يتعلق بالقضايا الخاصة بالحريات العامه وحقوق الإنسان ، والدفاع عنها وفقاً للدستور والقوانين النافذة .
- ج - الرقابة على الجهات المعنية للتأكد من ضمان سلامة تطبيق القوانين المتعلقة بالحريات العامه وحقوق الإنسان وعدم إنتهاكها .

مادة (٤٩) : مع مراعاة أحكام المادة (٨٤) من الدستور والاجراءات الواردة في هذه اللائحة تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام التشريعية من خلال ما يلي :-

- ١ - مراجعة ودراسة مشاريع القوانين والقرارات والاتفاقيات والمعاهدات المحالة إليها من هيئة رئاسة المجلس والمقدمه من الحكومة .
- ٢- دراسة المقترحات بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والمحالة إليها من هيئة الرئاسة والتي سبق وأن أقر المجلس جواز النظر فيها .
- ٣- إقتراح مشاريع القوانين في المجالات التي ترى اللجان الدائمة أن الضرورة تستدعي تنظيمها وتأطيرها بتشريعات قانونية وتقديمها إلى المجلس لإتخاذ ما يراه ، وكذا تلك المجالات التي تعد الحكومة بتقديم مشاريع قوانين حولها في برنامجها المقدم للمجلس والذي منحت على ضوءه الثقة أو في أي بيان لها بمناسبة إنتهاج سياسة جديدة ولم تتقدم بها في المواعيد المحددة .
- ٤- إقتراح التعديلات على نصوص وأحكام القوانين النافذه التي ترى اللجنة المعنية بأنها لم تعد قادره على مواكبة التطورات التي قد تحدث في المجالات التي شرعت من أجلها وأن الضرورة تتطلب وجود نصوص أو تشريعات جديدة تفي بمتطلبات الأنشطة التي تنظمها .

- ٥- إبداء الرأي في المقترحات بالتعديل المتعلقة بمشاريع القوانين المقدمة من أعضاء المجلس والتي تحال إليها قبل (٢٤) ساعة على الأقل من بدء مناقشتها في المجلس أو تلك التي تقدم قبل أو أثناء الجلسة التي سينظر المجلس خلالها في مشروع القانون التي تحال

الى اللجنة المختصة طبقاً لأحكام اللائحة .

٦- النظر في الإقتراح بقرار أو برغبة الذي يحيله رئيس المجلس الى اللجنة المختصة لإبداء الرأي حوله والناجم عن إستخدام المجلس حقه في تقديم توجيهات للحكومة في المسائل العامة .

٧- أية مواضيع يحيلها المجلس أو هيئة رئاسته وأية إختصاصات أخرى مخولة لها وفقاً لنصوص هذه اللائحة .

مادة (٥٠): تمارس اللجان الدائمة كل فيما يخصها المهام الرقابية الآتية:-

١- متابعة تنفيذ الحكومة لما ورد في برنامجها العام المقدم الى مجلس النواب وتعقيب المجلس عليه وما التزمت به أمام المجلس .

٢- متابعة تنفيذ السياسة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية المقررة من قبل المجلس .

٣- متابعة تنفيذ ما ورد في الموازنه العامه للدولة وموازنه الوحدات الإقتصادية والموازنات المستقلة والملحقة وبيانها المالي والبرنامج الإستثماري لكل سنه ماليه بالإضافة إلى ما جاء في تقرير المجلس حول ذلك ، وكذا متابعة تقديم الحساب الختامي للموازنه في موعده المحدد دستورياً .

٤- متابعة قيام الحكومة بنشر القوانين النافذه ولوائحها التنفيذية في الجريده الرسميه وإذاعتها عبر وسائل الإعلام خلال اسبوعين من تاريخ إصدارها وفقاً للدستور والتأكد من قيام الحكومة بنشر وتعميق الوعي القانوني بين المواطنين .

٥- متابعة الحكومة وأجهزتها المختلفه للتحقق من الإلتزام بتنفيذ القوانين واللوائح والقرارات والتأكد من إصدار اللوائح التنفيذية وعدم تعارضها مع نصوص القوانين الخاصة بها .

٦- تقصي الحقائق للوقوف على أية وقائع أو تصرفات مخالفة للدستور والقوانين النافذه .

٧- متابعة الحكومة لتنفيذ توجيهات وتوصيات المجلس حول مختلف المجالات .

٨- دراسة وتحليل المعلومات والبيانات والوثائق التي تطلبها اللجان من أجهزة الهيئة التنفيذية بمناسبة دراستها لأي مشروع قانون أو إتفاقية أو أي موضوع من المواضيع التي تكلف بدراستها من قبل المجلس او هيئة رئاسته .

٩- دراسة شكاوى المواطنين المقدمه كتابياً أو المنشورة عبر وسائل الإعلام وإتخاذ ما يلزم بشأنها .

١٠- الإستناد الى تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة التي ينبغي تسليمها الى اللجان في مواعيدها وبحسب الإختصاص .

مادة (٥١): يكون لكل لجنة مكتب مكون من عدد من السكرتارية والفنيين والمتخصصين والخبراء

والمستشارين بحسب طبيعة عمل كل لجنة يساعد اللجنة في اعداد التقارير والدراسات والبحوث المتعلقة بأعمال اللجنة التشريعية والرقابية ويرأس المكتب موظف بدرجة لا تقل عن مدير عام ، ويجوز للجنة أن تستعين في أعمالها بواحد أو أكثر ممن له خبره من أعضاء المجلس أو موظفيه كما يجوز لها الإستعانه بواحد أو أكثر من الخبراء أو موظفي الحكومة ، وفي جميع الأحوال لا يجوز لأي من هؤلاء الإشتراك في التصويت .

مادة (٥٢): أ - للجان المجلس ان تطلب من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامه والمختلطة البيانات

والمستندات التي تراها لازمة لدراسة موضوع معروض عليها وعلى هذه الاجهزة تقديم البيانات والمستندات المطلوبة .

ب - يجوز للجان المجلس ان تطلب حضور الوزير المختص بالموضوع المعروض امامها أو من

يمثله أو رؤساء الأجهزة المركزية والهيئات والمؤسسات العامه والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرهم من القائمين على ادارة قطاعات عامه أو مختلطة من نشاط المجتمع ، وعلى المطلوبين أن يزودوا اللجان بالايضاحات والبيانات التي تساعد اللجان على اداء اختصاصاتها ، ولا يكون لهم حق التصويت وانما تثبت اراؤهم في محضر الجلسة ويتضمنها التقرير الذي سيعرض على المجلس وعلى اللجنة المعنية إبلاغ هيئة الرئاسة بهذا الطلب .

ج- في حالة عدم إستجابة الوزير المعني لطلب اللجنة ترفع اللجنة الموضوع لهيئة الرئاسة لمخاطبة رئيس الحكومة بذلك .

مادة (٥٣): يجب أن تزود اللجان الدائمة بالقرارات واللوائح المنظمة للوزارات الداخلة في إطار إختصاص كل لجنة وكذلك البيانات والتقارير والوثائق وغير ذلك مما يجعل أعضاء اللجنة المختصة على صلة دائمة بنشاط الوزارة المعنية ، وعلى علم بنظام سير العمل فيها ، وتودع نسخة من القرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء مكتب رئاسة المجلس لتكون تحت نظر اللجان .

مادة (٥٤): للجنة المختصة ان تطلب عند نظر مشروع قانون جميع الدراسات والاحصاءات والوثائق والشروح والبيانات التي اعتمدت عليها الحكومة في اعداد مشروع القانون كما لها ان تطلب حضور المختصين الذين ساهموا في اعداد المشروع المعروض لإمداد الأعضاء بالتفصيلات الضرورية التي تتعلق بالأوجه الفنية والأغراض المستهدفة منه .

مادة (٥٥) : يجوز لأي من لجان المجلس عقد جلسات استماع يحضرها المواطنون والصحفيون أو الموظفون أو المتخصصون أو من تراه ، وذلك للدلاء ببيانات أو معلومات أو آراء حول واقعة ما أو حول أي موضوع معروض على اللجنة .

مادة (٥٦): لرئيس المجلس أو من ينوبه ان يبعث من وقت لآخر الى رئيس اللجنة بالملاحظات التي يراها ضرورية لتنظيم اجراءات اللجنة ونظام عملها ، كما يبعث جميع الاوراق المتعلقة بالمسائل المحالة اليها ، وعلى رئيس اللجنة عرض ذلك على اللجنة .

مادة (٥٧): توافي هيئة رئاسة المجلس اللجان بالتقارير والبيانات والمعلومات الواردة اليها من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة أو من الحكومة وكافة اجهزتها ومؤسساتها بصورة دورية أو تلك التي ترفع اليها من أي لجنة من لجان المجلس وذلك عن نشاط الأجهزة التنفيذية بمختلف مستوياتها بهدف تحليلها وتقديم تقارير عنها الى المجلس من حيث:-

أ - مقارنة ما تم تنفيذه فعلاً من برامج ومشاريع في ضوء ما خطط له لمعرفة مستوى التنفيذ .

ب- تشخيص مكامن الخلل في الأجهزة التنفيذية ومعرفة مدى إمكانية معالجتها من قبل اداراتها لتحسين أوضاع تلك الأجهزة وادائها .

ج - الاختلالات والسلبيات حتى يتمكن المجلس من تنبيه الأجهزة التنفيذية ومحاسبتها في ضوء ذلك .

مادة (٥٨): تعقد كل لجنة جلساتها بناءً على دعوة من رئيسها أو من ينوب عنه أو بناء على دعوة من رئيس المجلس ، كما يجب دعوتها للانعقاد اذا طلب ذلك ثلث اعضائها وتكون دعوة اللجنة قبل موعد عقد جلساتها بربع وعشرين ساعة على الاقل ويخطر الاعضاء بجدول اعمال الجلسة مرفقاً به المشروعات والاوراق موضوع البحث .

مادة (٥٩): تضع كل لجنة من اللجان الدائمة للمجلس في بداية كل دورة من دورات انعقاد المجلس برنامج عمل يتضمن الأولويات والمهام التشريعية والرقابية الموكلة اليها ومواعيد إجتماعاتها خلال تلك الدورة وذلك في ضوء البرنامج العام لنشاط المجلس وعرض ذلك على هيئة رئاسة المجلس .

مادة (٦٠): تقوم اللجان الدائمة بعقد جلساتها أثناء انعقاد جلسات المجلس لإنجاز ما لديها من أعمال ولا يحول تأجيل أو رفع المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان وذلك تمهيداً لعرض ما أنجزته من أعمال على المجلس عند اجتماعه ، ولرئيس المجلس أو رئيس اللجنة ان يدعو اللجنة للاجتماع فيما بين ادوار الانعقاد إذا اقتضى الحال ذلك .

مادة (٦١): لكل لجنة عند بحث الموضوع المعروض عليها أن تحيله الى عضو أو أكثر من أعضائها أو للجنة فرعية لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى اللجنة الأصلية .

مادة (٦٢): للجان التي تشترك في بحث موضوع واحد ان تعقد اجتماعاً مشتركاً بينها وفي هذه الحالة تكون الرئاسة ومنصب المقرر لأكبر الرؤساء والمقررين سناً ويجب لصحة الاجتماع المشترك حضور اغلبية اعضاء كل لجنة على حده على الاقل ، ولا تكون القرارات صحيحة إلا بموافقة اغلبية الاعضاء الحاضرين .

مادة (٦٣): لا يكون انعقاد جلسات اللجان صحيحاً إلا بحضور اغلبية اعضائها وتتخذ توصياتها بالاغلبية المطلقة للحاضرين ، واذا تساوت الاصوات حول الموضوع المعروض يرجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ولا يجوز لأعضاء اللجنة المناقشة في المجلس للتقرير المقدم من لجنتهم إلا إذا كان على سبيل التوضيح والبيان ويستثنى من ذلك من سبق له التحفظ على مادة أو أكثر عند دراسة الموضوع في اللجنة، ولكل عضو من اعضاء المجلس حضور جلسات اللجان التي ليس عضواً فيها وله حق المناقشة وإبداء رأيه في اللجنة وليس له حق التصويت .

مادة (٦٤): يحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر تدون فيه اسماء الاعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص التوصيات ويوقعه سكرتير اللجنة ومقررها ورئيسها .

مادة (٦٥) : في حالة عدم اكتمال النصاب اللازم لعقد إجتماعات اللجان يؤجل الاجتماع الى اليوم التالي على ان تقوم سكرتارية اللجنة المعنية بإبلاغ الأعضاء بموعد الاجتماع الجديد وإذا لم يتوفر النصاب في اليوم التالي يكون الاجتماع صحيحاً بمن حضر من اعضائها كلجنة مصغرة وتعرض ما توصلت اليه من قرارات على اللجنة الأصلية ، ولا تكون قرارات أي لجنة صحيحة إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بحيث لا يقل عدد الاعضاء الموافقين عن ربع اعضاء كل لجنة ، واذا تعذر توفر النصاب المطلوب لإتخاذ القرار خلال ثلاث جلسات متتالية مبلغ بها جاز للجنة المصغرة تقديم تقريرها الى المجلس .

مادة (٦٦): تقدم اللجنة الى رئيس المجلس تقريراً عن كل موضوع يحال اليها وذلك خلال اسبوعين من احالة الموضوع، ولهيئة رئاسة المجلس ان تمنح اللجنة اجلاً جديداً أو تحيل الموضوع الى لجنة اخرى ، كما يجوز للمجلس في حالة الاستعجال ان يقرر البت مباشرة في الموضوع ، وتوزع تقارير اللجان على اعضاء المجلس قبل ثمان وأربعين ساعة من مناقشتها .

مادة (٦٧): عند بدء كل دور انعقاد عادي تستأنف اللجان بحث مشروعات القوانين القائمة لديها من تلقاء نفسها دون حاجة الى إحالة جديدة ، أما التقارير الخاصة بمشروعات واقتراحات القوانين التي بدأ المجلس النظر فيها في دور انعقاد سابق فيستأنف المجلس نظرها بالحالة التي كانت عليها .

مادة (٦٨): يجوز للمجلس إعادة النظر في تشكيل اللجان الدائمة بعد مرور سنة من تشكيلها في ضوء نشاط كل لجنة أو الخطط المقررة أو المواضيع المحالة عليها .

مادة (٦٩): أ - يعتبر مستقيلاً من عضوية اللجنة كل عضو تغيب عن حضور خمسة إجتماعات متتالية أو عشرة إجتماعات غير متتالية بدون عذر مقبول وذلك خلال دورة إنعقاد المجلس وعلى اللجنة إبلاغ هيئة رئاسة المجلس بغياب العضو لتقوم بترشيح بديلاً عنه .

ب - إذا غاب عضو عن إجتماعات اللجنة الخاصة بثلاثة إجتماعات تبلغ هيئة رئاسة المجلس لإستبداله بعضو آخر في هذه اللجنة .

- ج- يستحق عضو اللجنة ٥٠٪ من البديل المقرر اذا كان حضوره أقل من نصف الجلسة ،
وبحيث لا تقل مدة الجلسة الواحدة عن ساعتين .
- د - لا يجوز لغير اللجان المشتركة والخاصه أن تعقد اجتماعاتها في الفترة الصباحية
خلال انعقاد جلسات المجلس .
- مادة (٧٠) : أ - على هيئة الرئاسة أن تتابع حضور وغياب أعضاء اللجان ، واذا تبين من خلال حوافظ
الحضور تجاوز عضو أو اكثر للحد المنصوص عليه في المادة (٦٩) وجب على هيئة
الرئاسة ترشيح البديل وتقديمه الى المجلس للاقرار .
- ب- اذا تبين لهيئة الرئاسة أن لجنة ما لم تؤد المهام المناطة بها وفقاً لاحكام هذه اللائحة ،
وجب على الهيئة بحث الاسباب أولاً واذا تعذر تفعيلها فإن على الهيئة ترشيح اعضاء
أخرين لهذه اللجنة وعرض اسمائهم على المجلس للإقرار .
- مادة (٧١) : أ - يحدد بدل جلسات لأعضاء اللجان بما لا يقل عن قسط يوم واحد من إجمالي ما
يتقاضاه العضو في الشهر من المكافأة والبدلات وذلك عن كل جلسة عمل .
- ب - يضاعف البديل في حالة إجتماع اللجان أثناء العطل الرسمية أو إجازات المجلس أو
خلال رفع جلسات المجلس شريطة ان تكون جلسات عمل .
- ج - يحدد بدل جلسات سكرتارية اللجان ومن تستعين بهم اللجان من الباحثين والقانونيين
، بما لا يزيد على ٧٠٪ ولا يقل عن ٥٠٪ من بدل الجلسات التي يتقاضاها أعضاء اللجان .
- د- ترفع حوافظ الحضور لأعضاء اللجان في نهاية الساعة الأولى من بداية الاجتماع .
- مادة (٧٢) : لمجلس النواب بناءً على طلب موقع من عشرة أعضاء على الأقل من أعضائه أن يكون لجنة
خاصه أو يكلف لجنة من لجانه لتقصي الحقائق في موضوع يتعارض مع المصلحة العامة أو
فحص نشاط أي من الوزارات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام أو
المختلط أو المجالس المحلية وللجنة في سبيل القيام بمهامها أن تجمع ما تراه من أدلة وأن
تطلب سماع من ترى ضرورة سماع أقواله وعلى جميع الجهات التنفيذية والخاصة أن
تستجيب لطلبها وأن تضع تحت تصرفها لهذا الغرض ما تملكه من مستندات أو بيانات .

الفصل السادس

تكوين الأمانة العامة وإختصاصاتها

- مادة (٧٣) : أ - يكون للمجلس أمانة عامة تسمى الأمانة العامة لمجلس النواب وتتألف من أمين عام
بدرجة وزير وأمين عام مساعد بدرجة وكيل وزارة وعدد من الدوائر المتخصصة .
- ب- يتم تعيين الأمين العام والأمين العام المساعد بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على
ترشيح هيئة رئاسة مجلس النواب .
- ج- يشترط في المرشح لمنصب الأمين العام الشروط الواجب توافرها في الموظف العام
بالاضافة الى المؤهل العلمي والخبرة .
- مادة (٧٤) : الأمين العام هو المسئول التنفيذي للأمانة العامة للمجلس ويكون مسئولاً مباشرةً أمام هيئة
الرئاسة ويتلقى التوجيهات من رئيس المجلس أو من ينوبه بحسب الاختصاص ، وللمجلس
أن يقترح تغيير الأمين العام اذا ارتكب خطأً يقتضي التغيير ، وعلى هيئة الرئاسة تغييره .
- مادة (٧٥) : في حالة حل المجلس أو انتهاء مدته يستمر الأمين العام في ممارسة مهامه لتسيير الأعمال
العادية للأمانة العامة دون أن يكون له حق توظيف أو ترقية أو عزل أي موظف
- مادة (٧٦) : يتولى الأمين العام الاختصاصات والصلاحيات التالية:-
- أ - تسيير أعمال الأمانة العامة الفنية والادارية والمالية .
- ب- اقتراح مشاريع اللوائح والقرارات المتعلقة بمهام الامانة العامة وتقديمها لهيئة
الرئاسة .

ج- متابعة تنفيذ توجيهات وقرارات هيئة الرئاسة والمجلس المتعلقة باجهزة ومكونات الأمانة العامة.

د - اقتراح مشروع الموازنه واعداد الحساب الختامي وتقديمها لهيئة الرئاسة لاستكمال الاجراءات تمهيداً لاحالتها الى اللجنة الماليه لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس.

هـ - حفظ القوانين واللوائح والقرارات وكافة الوثائق الصادرة عن المجلس.

و - أية مهام توكلها اليه اللائحه التنظيميه للمجلس أو هيئة رئاسته أو المجلس.

مادة (٧٧): يكون الأمين العام مسئولاً ومحاسباً أمام هيئة الرئاسة عن أعماله وعن تنفيذ الموازنه وعن أي تجاوز أو خروج عنها بعد اقرارها من المجلس.

مادة (٧٨): تضم الأمانة العامة الى جانب الأمين العام والأمين العام المساعد عدداً من التكوينات الادارية والفنيه بحسب حاجة وطبيعة عمل المجلس وتنظيمها، وتحدد اختصاصاتها لائحة تنظيميه تصدر بقرار من رئيس المجلس بناءً على عرض من الأمين العام وموافقة هيئة الرئاسة.

الباب الثالث

سير اعمال المجلس

الفصل الاول

اجتماعات المجلس

مادة (٧٩): يعقد مجلس النواب اول اجتماع له خلال اسبوعين على الاكثر من اعلان نتائج الانتخاب بناء على دعوة رئيس الجمهورية ، فان لم يدع اجتمع المجلس من تلقاء نفسه صباح اليوم التالي للاسبوعين المذكورين .

مادة (٨٠): يشترط لصحة اجتماعات مجلس النواب حضور اكثر من نصف اعضائه مع استبعاد الاعضاء الذين اعلن خلو مقاعدهم وتصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للاعضاء الحاضرين الا في الحالات التي يشترط فيها بموجب الدستور أو اللائحه اغلبية خاصة وعند تساوي الاصوات يعتبر موضوع المداولة مرفوضاً في نفس الدورة وتكون له اولوية العرض على المجلس في حالة تقديمه في دورة انعقاد اخرى .

مادة (٨١): مجلس النواب في حالة انعقاد دائم ما عدا شهري الإجازة ويعقد المجلس جلساته لمدة أسبوعين من كل شهر وله أن يعدل ذلك كل ما دعت الحاجة .

مادة (٨٢): عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تخلى قاعته وشرفاته ممن رخص لهم بالدخول ، ولايجوز ان يحضر الجلسة احد من غير الاعضاء الا من يرخص لهم المجلس بذلك من موظفي المجلس أو خبرائه ، وللمجلس ان يقرر تدوين محضر الجلسة أو اذاعة قراراتها وتعود الجلسة علنية بقرار من المجلس اذا زال سبب انعقادها سرية ، ويتولى تحرير محضر الجلسة من تختاره هيئة رئاسة المجلس ويحفظ هذا المحضر بمعرفة هيئة الرئاسة ، ولا يجوز لغير الاعضاء أو من صرح لهم بالحضور الاطلاع عليه ، وللمجلس في اي وقت ان يقرر نشر هذا المحضر أو بعضه .

الفصل الثاني

المحافظة على النظام في المجلس

مادة (٨٣): أ - لمجلس النواب وحده حق المحافظة على النظام والامن داخل ابنية المجلس ويتولى ذلك رئيس المجلس أو من ينوبه في إدارة الجلسات عن طريق حرس خاص يآتمرون بأمره .

ب - لا يجوز لاية قوة مسلحة اخرى دخول المجلس أو الاستقرار على مقربة من ابوابه الا بطلب من رئيس المجلس ويحظر حمل الاسلحة النارية داخل قاعة المجلس وساحته .

مادة (٨٤): لايجوز لغير الأعضاء الدخول الى قاعة المجلس لأي سبب كان اثناء الجلسات

الإعتيادية للمجلس عدا الوزراء أو نوابهم أو ممثلي الحكومة أو المكلفين لأعمال السكرتارية والفنيين والخدمات الذين يحملون بطائق دخول القاعة ، ولا يجوز لغير من ذكروا الدخول الى أروقة المجلس وشرفاته إلا بتصريح يمنح من هيئة الرئاسة وفقاً للقواعد والاجراءات المنظمة لذلك ، ويجب على من رخص لهم بالدخول مراعاة النظام العام لجلسات المجلس .

الفصل الثالث

نظام العمل في الجلسات

مادة (٨٥): أ - تعرض على الاعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة قائمة بأسمائهم يوقعون عليها عند حضورهم وكذا المحضر التقريري للجلسة السابقة .

ب- يوزع جدول أعمال كل جلسة في اليوم السابق .

مادة (٨٦): عند افتتاح الجلسة يتلى المحضر التقريري عن جلسة المجلس السابقة ، ثم الرسائل الموجهة الى مجلس النواب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو الهيئات البرلمانية الخارجية أو اي موضوع آخر ترى هيئة الرئاسة عرضه على المجلس .

مادة (٨٧): تسجل طلبات الكلام بحسب ترتيب تقديمها ولا يتقيد الوزراء المعنيون أو مندوبوا الحكومة بهذا الترتيب وكذلك رؤساء اللجان والمقررون خلال المناقشة في الموضوعات الصادرة عن لجانهم ولا يقبل طلب الكلام في موضوع محال الى احدى اللجان إلا بعد تقديم تقريرها .

مادة (٨٨): يأذن الرئيس بالكلام للأعضاء المسجلة أسماءهم حسب أولوية التسجيل لدى هيئة رئاسة المجلس ثم الاعضاء الذين يطلبون الكلام اثناء الجلسة وذلك كله بحسب ترتيب طلباتهم مع مراعاة عدم الخروج عن الموضوع المطروح للمناقشة .

مادة (٨٩): لا يجوز لاي عضو ان يتحدث بغير اذن من رئيس الجلسة ولا يجوز لاي عضو ان يتحدث في الموضوع الواحد اكثر من مرتين إلا لإيضاح مشكل أو تبين مجمل وأن لا يتجاوز حديثه في المرة الواحدة اكثر من عشر دقائق .

مادة (٩٠): يؤذن دائماً بالكلام في الاحوال الاتية : -

- ١ - توجيه النظر الى مراعاة احكام الدستور ولائحة المجلس الداخلية مع ذكر النص الدستوري ونص اللائحة .
- ٢ - طلب التأجيل .
- ٣ - تصحيح واقعة مدعى بها .
- ٤ - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ولهذه الطلبات بترتيبها المذكور اولوية على الموضوع الاصلي ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنها ولا يجوز في غير الحالة الاولى ان يؤذن بالكلام قبل ان يتم المتكلم اقواله .

مادة (٩١): لا يجوز لاحد مقاطعة المتكلم كما لا يجوز للمتكلم استعمال عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الانشخاص أو الهيئات أو اضرار بالمصلحة العليا للبلاد أو ان يحدث امراً مخالفاً بالنظام فاذا ارتكب العضو شيئاً من ذلك لفت الرئيس نظره .

مادة (٩٢): يتحدث المتكلم واقفاً من مكانه أو على المنبر ويتحدث رؤساء اللجان والمقررون فيما يتعلق بتقاريرهم من على المنبر مالم يطلب الرئيس غير ذلك ولايجوز للمتكلم ان يوجه كلامه لغير الرئيس أو هيئة رئاسة المجلس . ويجب على المتكلم ان لا يكرر اقواله ولا أقوال غيره وان لا يخرج عن الموضوع المطروح وللرئيس وحده ان يلفت نظره الى ذلك في اية لحظة اثناء كلامه كما يجوز للرئيس ان يوجه نظر المتكلم الى ان رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وان لا محل

لاسترساله في الكلام فاذا لم يمثل فله ان يلفت نظره مرة اخرى مع اثبات ذلك في المحضر فاذا لفت الرئيس نظر المتكلم ثم عاد الى ما يوجب لفت نظره في الجلسة ذاتها فللرئيس حق انذار المتكلم.

مادة (٩٣): للمجلس ان يوقع على العضو الذي يخل بالنظام أو لا يمثل لقرار رئيس المجلس إحدى الجزاءات الآتية :-

أ - منع العضو من النقاش بقية الجلسة .

ب - الإخراج من قاعة الاجتماع مع الحرمان من الاشتراك في بقية اعمال الجلسة .

مادة (٩٤): اذا اختل النظام ولم يتمكن رئيس المجلس من السيطرة عليه وضبطه أعلن عزمه على وقف الجلسة فان لم يعد النظام جاز له وقفها لمدة لا تزيد على نصف ساعه فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة جاز للرئيس تأجيل الاجتماع وعلان موعد الجلسة القادمة .

مادة (٩٥): لعشرة من أعضاء المجلس ولرئيس أو مقرر اللجنة المختصة أو ممثل الحكومة حق طلب تأجيل المناقشة أو التصويت حول موضوع معروض على المجلس .

مادة (٩٦): يتم مناقشة وإقرار جدول الأعمال في بداية كل فترة برلمانية ، وذلك للمواضيع التي قد أصبحت جاهزة لدى سكرتارية الجلسات ، وبعد انتهاء المجلس من مناقشة جدول الاعمال وإقراره ، يجوز اضافة موضوع جديد تحت بند ما يستجد من الاعمال وذلك بناء على طلب الحكومة أو رئيس الجلسة أو بطلب مسبق من أي عضو ويشترط موافقة المجلس في جميع الاحوال وللوزير المختص أو ممثل الحكومة ان يطلب تأجيل النظر في الموضوع محل النقاش الى جلسة تالية يحددها المجلس كما يجوز للمجلس ان يخصص أيام محددة لمناقشة القضايا العامة .

الفصل الرابع

اقفال المناقشة

مادة (٩٧): يعلن الرئيس انتهاء المناقشة بعد انتهاء طالبي الكلام من كلامهم .

مادة (٩٨): للرئيس ان يقترح اقفال باب المناقشة اذا رأى ان الموضوع قد استوفى بحثه كما يجوز اقتراح إقفال باب المناقشة بناء على طلب كتابي موقع من عشرين عضواً على الأقل ممن لم يكونوا قد تكلموا حول الموضوع ويعرض هذا الاقتراح على المجلس .

مادة (٩٩): للمجلس بناء على اقتراح من رئيسه أو الحكومة أو اللجنة المختصة أو بناء على طلب كتابي مقدم من عشرين عضواً على الأقل ان يحدد وقتاً لانتهاء من مناقشة احد الموضوعات واخذ الرأي فيه أو اقفال باب المناقشة ويشترط لاقفال باب المناقشة ان يكون قد سبق الاذن بالكلام لاثنتين من المؤيدين للموضوع واثنين من المعارضين على الأقل ، ويؤذن دائماً لعضو واحد على الأقل بالكلام عقب المتكلم من الحكومة .

مادة (١٠٠): لا يؤذن بالكلام في اقتراح اقفال باب المناقشة إلا لو احد من معارضيه وواحد من مؤيديه وتكون الاولوية في ذلك لمن كانوا قد طلبوا الكلام في الموضوع الاصل ثم يصدر المجلس قراره باقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها وذلك بأغلبية الحاضرين ، فاذا تقرر انتهاء المناقشة يتم التصويت على الموضوع الاصل .

مادة (١٠١): لا يجوز طلب الكلام بعد اقفال باب المناقشة وقبل اخذ الرأي الا لتحديد صيغة السؤال الواجب اخذ الرأي فيه .

الفصل الخامس

التصويت «إبداء الرأي»

مادة (١٠٢): لا يجوز للمجلس ان يتخذ قراراً إلا اذا حضر الجلسة اغلبية اعضائه ما عدا من خلت مقاعدهم وفيما عدا القرارات التي تشترط فيها اغلبية خاصة تصدر القرارات بالاغلبية

المطلقة للحاضرين وعند تساوي الآراء يعتبر الموضوع الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضاً وفي كل الأحوال لا يجوز إتخاذ قرار بأقل من ربع عدد أعضاء المجلس زائد واحد .
مادة (١٠٣): لا يطرح السؤال لأخذ الرأي عليه إلا من الرئيس ويؤخذ الرأي أولاً على الاقتراحات المقدمة بشأن الموضوع المعروض ويبدأ بأوسعها مدى وأبعدها عن النص الأصلي وفي حالة عدم قبول الاقتراحات يؤخذ الرأي على النص الأصلي .

مادة (١٠٤): إذا تضمن الاقتراح المعروض مسائل وطلب تجزئتها اخذ الرأي على كل منها على حده .
مادة (١٠٥): يجب على كل عضو ابداء رأيه في كل موضوع يعرض لأخذ الرأي ولا يجوز الامتناع عن اعطاء الرأي إلا لأسباب يبيدها بعد اخذ الرأي وقبل اعلان النتيجة .

مادة (١٠٦): لا يعد الممتنعون عن اعطاء آرائهم من الموافقين على الموضوع أو الراضين له فاذا تبين ان عدد الاعضاء الذين اعطوا اصواتهم فعلاً يقل عن الاغلبية اللازمة لاصدار القرار بسبب الإمتناع أُجل اخذ الرأي على الموضوع المعروض الى جلسة اخرى وفي الجلسة الثانية تصدر القرارات بالاغلبية المطلقة للحاضرين .

مادة (١٠٧): يؤخذ الرأي أولاً بطريقة رفع الايدي فاذا لم يتبين للرئيس رأى الاغلبية اخذ الرأي بطريقة القيام بان يطلب من المؤيدين القيام فاذا لم تتبين النتيجة مع ذلك تؤخذ الآراء بالنداء بالاسم .

مادة (١٠٨): أ - يجب أخذ الرأي بالنداء بالاسم أو عبر جهاز الكمبيوتر في الأحوال التالية :-

١- مشروعات القوانين والقرارات التي لها قوة القانون ، والمعاهدات .

٢- الثقة بالحكومة أو سحب الثقة منها .

٣- إذا قدم بذلك طلب من عشرة أعضاء على الأقل قبل الشروع في أخذ الآراء ، ويجب

لقبول هذا الطلب موافقة المجلس والتحقق من وجود مقدميه في الجلسة ويجوز

أخذ الرأي بطريق الإقتراع السري في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة .

ب - يجب أخذ الرأي نداءً بالاسم في الأحوال التي يشترط فيها الدستور أو القانون أو

اللائحة أغلبية خاصة ، ويجوز أخذ الرأي في هذه الحالات بطريق الإقتراع السري إذا

وافق على ذلك المجلس بناءً على طلب مقدم من عشرة أعضاء أو بناءً على طلب مقدم من

الحكومة وفي جميع الأحوال يكون أدلاء الرئيس ونواب الرئيس بأرائهم بعد إنتهاء

سائر الأعضاء من الإدلاء بأرائهم إذا لم يكونوا مشتركين في المناقشة .

الفصل السادس

محاضر الجلسات

مادة (١٠٩): يحرر لكل جلسة محضر ان أحدهما تقريري موجز والآخر تدون فيه تفصيلات جميع اجراءات الجلسة وما عرض فيها من موضوعات ومادار من مناقشات وما صدر من قرارات واسماء الاعضاء في كل أخذ رأي نداءً بالاسم أو عبر الكمبيوتر مع بيان رأي كل منهم .

مادة (١١٠): تسلم نسخة من المحضر التفصيلي لكل لجنة من لجان المجلس ونسخة لكل كتلة برلمانية

وتودع خمس نسخ منه لدى مكتبة المجلس ، ولكل عضو الحق في الحصول على نسخة من

المحضر إذا طلب ذلك . وفي حالة تقدم أي عضو بطلب إجراء ما يراه من تصحيحات على

المحضر عرض المحضر على المجلس مع طلب إجراء التصحيحات ومتى صدر قرار المجلس

بقبول التصحيحات يثبت ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها قرار المجلس ويصحح

بمقتضاه المحضر المطلوب تصحيحه .

مادة (١١١): قبل التصديق على المحضر التقريري يسمح لأي عضو حضر الجلسة طلب تصحيح المحضر

بالحذف أو الاضافة فقط ، ولا يسمح لأي عضو باعادة النقاش من جديد ، ويحفظ المحضر في

سجلات المجلس وينشره أو بعضه اذا رأى ذلك الرئيس في ملحق بالجريدة الرسمية مالم

يرى المجلس غير ذلك •

مادة (١١٢): يعد للنشر بصفة عاجلة بعد كل جلسة موجز لمحضرها يبين فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرضت على المجلس وما دار فيه من مناقشات وما اتخذ من قرارات ليكون في متناول أجهزة النشر المختلفة •

مادة (١١٣): للرئيس ان يأمر بان يحذف من محضر الجلسة اي كلام يصدر من احد الاعضاء خلاف حكم هذه اللائحة •

الباب الرابع

أعمال المجلس

الفصل الاول

الشئون التشريعية

الفرع الاول

مشروعات القوانين والاقتراحات

مادة (١١٤): لعضو مجلس النواب وللحكومة حق اقتراح القوانين وإقتراح تعديلها ، على أن القوانين المالية التي تهدف الى زيادة أو إلغاء ضريبة قائمة أو تخفيضها أو الإعفاء من بعضها أو التي ترمي إلى تخصيص جزء من أموال الدولة لمشروع ما فلا يجوز اقتراحها إلا من قبل الحكومة أو عشرين في المائة (٢٠٪) من النواب على الأقل ، وكل مقترحات القوانين المقدمة من عضو أو أكثر من أعضاء المجلس لا تحال الى إحدى لجان المجلس إلا بعد فحصها أمام لجنة خاصة لبدء الرأي في جواز نظر المجلس فيها ، فاذا قرر المجلس نظر أي منها يحال الى اللجنة المختصة لفحصه وتقديم تقرير عنه ، وأي مشروع قانون قدم من غير الحكومة ورفضه المجلس لا يجوز تقديمه ثانية في نفس دور الانعقاد •

مادة (١١٥): كل مشروع قانون قدم من الحكومة يحال مع مذكرته الايضاحية من قبل هيئة رئاسة المجلس الى اللجنة المختصة لبدء ملاحظاتها ورأيها حول المشروع تمهيداً لطرحة على المجلس للنقاش وفي حالة رفض المجلس للمشروع يجوز له النظر فيه مرة اخرى في نفس دور الانعقاد •

مادة (١١٦): اي اقتراح مشروع قانون قدم من عضو المجلس ، يجب ان يرفق به مذكرة ايضاحية مبين فيها دواعي تقديم المشروع ويحال ذلك المشروع من هيئة الرئاسة الى اللجنة الدستورية والقانونية لدراسته وابداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه وللجنة أن تأخذ رأي مقدم الاقتراح قبل تقديم تقريرها للمجلس فإذا أقر المجلس جواز النظر في مشروع القانون يحال المشروع الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه الى المجلس •

مادة (١١٧): اذا ادخلت اللجنة المختصة تعديلات على مشروع قانون جاز لها قبل رفع تقريرها الى المجلس ان تحيله الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية لتبدي رأيها في صياغة المشروع وتنسيق مواده واحكامه وتشير اللجنة في تقريرها الى رأي لجنة الشئون الدستورية والقانونية •

مادة (١١٨): لكل عضو عند نظر مشروع أي قانون أن يقترح التعديل بالحذف أو التجزئة أو الاضافة في مواد المشروع أو فيما يعرض من تعديلات عليها ويجب أن يكون الاقتراح مكتوباً ومحدداً ومصاغاً قدر المستطاع وذلك على النحو التالي:-

أ - للعضو أن يقدم مقترحاته الخاصة بمادة أو أكثر من مواد المشروع الى اللجنة المختصة بنظره لمناقشة هذه المقترحات أثناء دراستها للمشروع وعلى اللجنة أن تشير في تقريرها الذي سيقدم الى المجلس الى مقترحات الاعضاء المقدمة اليها سواء أخذت اللجنة بصيغتها أو بضمونها أو أدخلت عليها بعض التعديلات أو اسقطتها وتبين

ذلك للمجلس.

ب- المقترحات المقدمة من الأعضاء قبل الجلسة المخصصة لمناقشة المشروع في المجلس أو أثناءها لا يجوز نظرها إلا بموافقة المجلس ولا يصدر المجلس قراره حول المقترح المقدم إلا بعد سماع إيضاحات مقدم الاقتراح وللمجلس حق إحالة المقترح المقدم الى اللجنة المختصة لتقديم رأيها بشأنه في جلسة تالية.

مادة (١١٩): تبدأ مناقشة مشروعات القوانين بقراءة تقرير اللجنة المختصة الذي يجب أن يتضمن النص الأصلي للمشروع وما تجرى عليه اللجنة من تعديلات ومبررات ذلك ، وبعد ذلك تبدأ المداولة بمناقشة المبادئ العامة للمشروع اجمالاً وتعطى الكلمة لرئيس اللجنة فمقررهما فالحكومة فالاعضاء ، وتسمع الحكومة كلما طلبت الكلام ، ولا يجوز لأي من هؤلاء الكلام في المبادئ العامة للمشروع أكثر من مرتين إلا بإذن المجلس ، فاذا وافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ أنتقل الى مناقشة مواد مادة مادة أما اذا لم يوافق المجلس على المشروع من حيث المبدأ عد ذلك رفضاً له .

مادة (١٢٠): أ - بعد أخذ موافقة المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ يشرع المجلس بمناقشة مواد المشروع مادة مادة ، وذلك بقراءة المادة الأصلية والتعديلات المقدمه بشأنها ثم يؤخذ الرأي على التعديلات أولاً ويبدأ بأوسعها مدى وابعدها عن النص الأصلي ثم يؤخذ الرأي على المادة فاذا حاز أي من نصوص التعديلات أو النص الأصلي على موافقة المجلس أثبت ذلك في المحضر ثم ينتقل المجلس لمناقشة المادة التي تليها وأخذ رأي المجلس حولها .

ب- اذا قرر المجلس حكماً في احدى مواد المشروع من شأنه اجراء تعديل أو احداث تعارض في أحكام مادة أو أكثر سبق أن وافق عليها المجلس فعليه أن يعود لمناقشة تلك المادة أو المواد بما يضمن تناسق أحكام المشروع وعدم تعارضها .

مادة (١٢١): تجرى مناقشة مشاريع القوانين في مداولة واحدة ويجوز أن تجرى مداولة ثانية في مادة أو أكثر اذا طلب ذلك ممثل الحكومة أو ٥٪ من أعضاء المجلس اثر انتهاء المجلس من المناقشة التفصيلية للمشروع وأخذ الرأي على مواد مادة مادة ، وفي جميع الاحوال يجب أن يتضمن الطلب المادة أو المواد المطلوب اعادة المداولة فيها والأسباب الداعية لذلك ، وفي هذه الحالة يجب أن تقتصر المناقشة على المادة أو المواد محل الطلب دون غيرها من مواد المشروع ، ثم يؤخذ رأي المجلس بشأنها ويتم اثبات ذلك في محضر الجلسة .

مادة (١٢٢): بعد أن يفرغ المجلس من مناقشة مشروع القانون وأخذ الرأي على جميع مواد مادة مادة في المداولة الأولى والثانية ان وجدت يجب إحالة المشروع الى اللجنة المختصة من جديد لاعادته بصيغته النهائية وفقاً لما أقره المجلس عند نظر مواد وذلك بالاشتراك مع اللجنة الدستورية تمهيداً لعرضه على المجلس للتصويت عليه اجمالاً وبشكل نهائي .

مادة (١٢٣): أ - قبل اجراء التصويت النهائي على أي مشروع قانون يجب ان يوزع على الاعضاء بصيغته النهائية قبل ثمان وأربعين ساعة على الأقل من بداية الجلسة المخصصة لاجراء عملية التصويت النهائي على المشروع اجمالاً ، وفي هذه الحالة لا يسمح بالكلام أو النقاش حول أي مادة من مواد المشروع إلا اذا تبين من خلال المحاضر انها قد صيغت خلافاً لما أقره المجلس ، ثم يشرع المجلس باجراء عملية التصويت النهائي على مشروع القانون اجمالاً ، فاذا حاز المشروع على الأغلبية المطلوبة يتعين على هيئة الرئاسة رفعه الى رئيس الجمهورية لإصداره طبقاً للدستور، أما اذا لم يحز المشروع على الأغلبية المطلوبة أو تساوت الاصوات حياله يعتبر المشروع الذي جرت المناقشة بشأنه مرفوضاً في نفس الدورة إذا قدم من غير الحكومة .

ب- ترفع هيئة رئاسة المجلس مشاريع القوانين التي يقرها المجلس الى رئيس الجمهورية

لإصدارها وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إقرارها من المجلس .
مادة (١٢٤): أ- لرئيس الجمهورية حق طلب إعادة النظر في أي مشروع قانون اقره المجلس ، ويجب عليه حينئذ ان يعيده الى مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفعه اليه بقرار مسبب .

ب- يجب أن يتضمن طلب رئيس الجمهورية باعادة النظر في أي مشروع قانون الحيثيات والمبررات الداعية لهذا الاعتراض سواءً كان هذا الاعتراض على مشروع القانون اجمالاً أو كان ذلك على مادة أو أكثر من مواده وسواءً كان الاعتراض بالتعديل أو الحذف أو الاضافة أو التجزئة مع ذكر النصوص المقترحة البديله في هذا الجانب ، وفي جميع الأحوال يجب ان يتضمن قرار الاعتراض تاريخ رفع مشروع القانون من المجلس وتاريخ الاعتراض عليه من رئيس الجمهورية .

مادة (١٢٥): يقرأ على المجلس قرار الاعتراض الصادر من رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر في مشروع القانون أو أي من مواده ثم يحيله رئيس المجلس الى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه الى المجلس ويكون له صفة الاستعجال في المجلس ولجانته .

مادة (١٢٦): يناقش المجلس طلب رئيس الجمهورية باعادة النظر حول المشروع وما تضمن قرار اعتراضه من مقترحات على أي من مواده وللمجلس حق الموافقة أو التعديل أو الرفض وذلك على النحو التالي:-

أ- للمجلس أولاً أن يصوت على مقترحات رئيس الجمهورية التي تضمنها قراره بطلب إعادة النظر فإذا حازت على موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين اعتبرت جزءاً لا يتجزأ من مشروع القانون وفي هذه الحالة يجب إعادة ترتيب مواد المشروع على نحو يتفق وهذه المقترحات ويتعين على رئيس الجمهورية اصداره .

ب- يجوز للمجلس بموافقة الحكومة إدخال التعديلات التي يراها ضرورية على مقترحات رئيس الجمهورية بطلب إعادة النظر وفي هذه الحالة يطبق بشأن هذه الفقرة كل ما يسري على الفقرة (أ) من أحكام .

ج- اذا لم يوافق المجلس على مقترحات رئيس الجمهورية أو لم توافق الحكومة المجلس على اجراء بعض التعديلات التي قد يراها المجلس ضرورية على هذه المقترحات فعلى المجلس أن يطرح مشروعه الاصيلي للتصويت عليه فإذا اقره المجلس ثانية بأغلبية مجموع اعضائه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية اصداره خلال اسبوعين فإذا لم يصدره اعتبر صادراً بقوة الدستور دون حاجه الى اصدار ، وينشر في الجريدة الرسمية فوراً ويعمل به بعد اسبوعين من تاريخ النشر .

د- اذا لم يعترض رئيس الجمهورية على مشروع القانون ولم يرده الى المجلس خلال ثلاثين يوماً من رفعه اليه اعتبر قانوناً وعلى رئيس الجمهورية اصداره خلال اسبوعين وفي هذه الحالة يطبق بشأن هذه الفقرة فيما يتعلق بالاصدار والنشر والنفذ ما يسري على الفقرة (ج) من أحكام .

مادة (١٢٧): تسقط جميع الاقتراحات بمشاريع القوانين أو اقتراحات اخرى بحذف أو تجزئة أو إضافة بنهاية الفصل التشريعي .

الفرع الثاني

القرارات بقوانين التي تصدر في غياب المجلس

مادة (١٢٨): اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس النواب أو في فترة حله ما يوجب الاسراع في اتخاذ قرارات لا تحتل التأخير جاز لرئيس الجمهورية أن يتخذ في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون على ان لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات الواردة في قانون الميزانية .

- مادة (١٢٩) : تصدر القرارات الجمهورية بالقوانين فيما بين أدوار إنعقاد المجلس أو في فترة حله، بموجب أحكام المادة (١١٩) من الدستور .
- مادة (١٣٠) : يجب أن تقدم القرارات بالقوانين مع مذكرات مبررات الإصدار الى هيئة رئاسة المجلس قبل انعقاد المجلس ، ويجب أن تعرض على المجلس في أول إجتماع له .
- مادة (١٣١) : اذا لم تعرض الحكومة القرارات بقوانين الصادرة فيما بين أدوار انعقاد المجلس في أول اجتماع له يتولى المجلس مناقشة الموضوع واتخاذ القرارات المناسبة .
- مادة (١٣٢) : للجنة المختصة أو أي عضو من أعضاء المجلس إقتراح التعديلات على مادة أو أكثر من مواد أي قرار بقانون بعد اقراره ويكون لمقترح التعديل في المجلس صفة الاستعجال .
- مادة (١٣٣) : يصوت المجلس على القرارات بقوانين بأغلبية أعضائه بالموافقة أو الرفض فاذا رفضها المجلس زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ رفض إقرارها أو من التاريخ الذي يقره المجلس مع تسوية ما يترتب عليها من اثار خلال فترة سريانها، وفي جميع الاحوال ينشر قرار المجلس في الجريدة الرسمية .
- مادة (١٣٤) : بعد عرض القرارات بالقوانين على المجلس له أن يحيلها الى اللجنة المختصة ويكون لها صفة الإستعجال .

الفرع الثالث

المعاهدات والاتفاقيات

- مادة (١٣٥) : يصادق مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات السياسية والاقتصادية الدولية ذات الطابع العام اياً كان شكلها أو مستواها خاصة تلك المتعلقة بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود أو التي يترتب عليها التزامات مالية على الدولة أو التي يحتاج تنفيذها الى اصدار قانون .
- مادة (١٣٦) : أ- يخطر رئيس المجلس بالمعاهدات والاتفاقيات الموقعة بالاحرف الاولى التي وافق عليها مجلس الوزراء وفقاً للمادتين (٩١ ، ١٣٥) من الدستور مشفوعة بالبيان الحكومي المرفق بها ويقرأ هذا البيان في أول جلسة تالية مع ايداع المعاهدات ومرفقاتها لدى هيئة الرئاسة ويحيل الرئيس المعاهد ومرفقاتها الى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها الى المجلس وللمجلس ان يصادق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها وليس له ان يعدل نصوصها وفي حالة الرفض أو التأجيل يوجه المجلس نظر الحكومة الى الاسباب التي أدت الى ذلك .
- ب- يصادق المجلس على الاتفاقيات والمعاهدات بأغلبية اعضاءه إذا كانت تتعلق بالدفاع أو التحالف أو الصلح والسلم أو تعديل الحدود، وما عدا ذلك فيصوت المجلس عليها بأغلبية الحاضرين .

الفصل الثاني

رقابة المجلس

الفرع الاول

الاسئلة

- مادة (١٣٧) : مجلس الوزراء مسئول مسئولية جماعية وفردية ولكل عضو من اعضاء مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء أو احد نوابه أو احد الوزراء أو نوابهم اسئلة في اي موضوع يدخل في اختصاصهم وعلى من يوجه اليه السؤال ان يجيب عليه ولا يجوز تحويل السؤال الى استجواب في نفس الجلسة .
- مادة (١٣٨) : يقدم السؤال كتابة الى رئيس المجلس ويجب ان يكون موقعاً من مقدمه ويبلغ الرئيس السؤال المقدم وفقاً للمادة السابقة فور تقديمه ويدرج في جدول اعمال اقرب جلسة على ان

يكون قد انقضى اسبوع على الأكثر من تاريخ ابلاغه للجهة المعنية وترسل نسخة من السؤال الى رئيس مجلس الوزراء للعلم .

مادة (١٣٩): يجيب رئيس الوزراء أو احد نوابه أو الوزير او نائبه على الاسئلة المدرجة بجدول الاعمال وله ان يطلب تأجيل الاجابة الى موعد لا يزيد على اسبوع فيجاب الى طلبه ولا يكون التأجيل لأكثر من هذه المدة الا بقرار من المجلس .

مادة (١٤٠): للعضو الذي وجه السؤال دون غيره ان يستوضح وان يعقب على الاجابة بايجاز وبما لا يزيد على مرتين ومع ذلك فلرئيس المجلس ان يأذن حسب تقديره لعضو آخر بتعليق موجز وله ان يأذن لرئيس اللجنة المختصة في موضوع السؤال بابداء ملاحظة موجزة على الاجابة اذا طلب الاذن بذلك .

مادة (١٤١): يجوز للعضو ان يقدم السؤال ويطلب الاجابة عليه كتابة وفي هذه الحالة ترسل الاجابة الى رئيس المجلس خلال اسبوع من تاريخ تسليم السؤال للجهة المعنية لتبليغها الى مقدم السؤال وتنشر هذه الاسئلة والاجوبة عليها بملحق محضر جلسة المجلس . وتكون الاجابة على الاسئلة التي يكون الغرض منها مجرد الحصول على بيانات أو معلومات احصائية كتابة .

مادة (١٤٢): يجوز للحكومة من تلقاء نفسها أو بمناسبة سؤال موجه لها ان تطلب مناقشة موضوع معين يتعلق بالسياسة العامة للدولة لتحصل فيه على رأي المجلس .

مادة (١٤٣): لا تنطبق الاجراءات السابقة الخاصة بالاسئلة على ما يوجه منها الى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير اثناء مناقشة الميزانية أو أى موضوع مطروح على المجلس فلاءعضاء ان يوجهوها في الجلسة شفويًا .

الفرع الثاني

القرارات والتوجيهات

وطلب المناقشة والتحقيقات

مادة (١٤٤): لمجلس النواب حق تقديم توجيهات وتوصيات للحكومة في المسائل العامة فاذا تعذر على الحكومة تنفيذ هذه التوجيهات أو التوصيات وجب عليها ان تبين للمجلس سبب ذلك فاذا تبين للمجلس ان الاعذار التي تقدمت بها الحكومة غير مبررة جاز له ان يلزم الحكومة بتنفيذها .

مادة (١٤٥): يقدم العضو الى رئيس المجلس ما يقترحه من رغبات يرى توجيهها الى الحكومة في المسائل العامة وللمجلس في حالة الاستعجال ان يقرر نظر الاقتراح بقرار أو برغبة مباشرة دون احواله الى اللجنة المختصة .

مادة (١٤٦): لهيئة رئاسة المجلس استبعاد كل اقتراح يشمل عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الاشخاص أو الهيئات أو ضرر بالمصلحة العليا للبلاد أو يتضمن استجاباً أو تحقيقاً أو مناقشة مما لا تنظمه احكام خاصة في الدستور وفي هذه اللائحة .

مادة (١٤٧): يجوز لعشرين بالمئة على الاقل من اعضاء المجلس طرح موضوع عام لمناقشته واستيضاح سياسة الحكومة فيه وتبادل الرأي حوله .

مادة (١٤٨): ١- لمجلس النواب الحق في احواله رئيس الوزراء أو نوابه أو الوزراء الى التحقيق والمحاكمة عما يقع منهم من جرائم اثناء تأدية اعمال ووظائفهم أو بسببها ويكون قرار المجلس بالاتهام بناء على اقتراح مقدم من خمس اعضائه على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي اعضاء المجلس .

٢- يوقف من يتهم ممن ذكروا في الفقرة (١) من هذه المادة عن عمله الى ان يفصل في أمره، ولا يحول انتهاء خدمته دون اقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها .

٣- يكون التحقيق ومحاكمة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء واجراءات المحاكمة وضماداتها على الوجه المبين في القانون .

٤- تسري أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على نواب الوزراء .

مادة (١٤٩): يقوم رئيس المجلس بإبلاغ رئيس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم فور تقديم موضوع الايقاف أو الاحالة للتحقيق ، ويدرج في جدول اقرب جلسة تالية لنظره .

وللشخص المعني ان يطلب تأجيل نقاش الموضوع لمدة لاتزيد على اسبوع وذلك لاحضار دفاعاته امام المجلس ، وعلى المجلس الاستجابة لذلك .

مادة (١٥٠): يجوز للمجلس في جميع الاحوال ان يقرر احالة الطلب الى احدى اللجان لبحثه وتقديم تقرير عنه الى المجلس . وفي حالة موافقة المجلس على قرار الإتهام تقوم هيئة الرئاسة بإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الموضوع طبقاً للدستور والقانون .

الفرع الثالث

مناقشة برنامج الحكومة

أو اي بيان عن سياساتها

مادة (١٥١): يقدم رئيس مجلس الوزراء خلال خمسة وعشرين يوماً على الاكثرم تاريخ تشكيل الحكومة برنامجها العام الى مجلس النواب للحصول على الثقة بالاغلبية لعدد اعضاء المجلس واذا كان المجلس في غير انعقاده العادي دعي الى دورة انعقاد غير عادية . ولاعضاء المجلس وللمجلس ككل التعقيب على برنامج الحكومة ويعتبر عدم حصول الحكومة على الاغلبية المذكورة بمثابة حجب للثقة .

مادة (١٥٢): أ - عندما يعرض رئيس مجلس الوزراء برنامج الحكومة على المجلس ينيح رئيس المجلس الفرصه للحديث لعضو واحد على الأقل من كل كتله برلمانية ثم يعطي بعد ذلك الفرصة للكتل والاعضاء لدراسة البرنامج خلال ثلاثة أيام من تاريخ عرضه على المجلس .

ب- يفتح المجلس باب النقاش حول البرنامج لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام وتعطى الأولويه في النقاش للمسجلين من الاعضاء قبل الجلسه فطالبوا الكلام بحسب ورود اسمائهم ولمثلي الحكومة حق التعقيب أو الرد أو الايضاح او اعلان الالتزام بأي ملاحظه ابداهها الاعضاء أثناء النقاش .

ج- عندما ينتهي طالبوا الكلام المسجلين لدى هيئة الرئاسة من المناقشه او ينتهي الوقت المحدد المنصوص عليه في الفقرة (ب) لرئيس المجلس ان يعطي الحديث لواحد من المؤيدين وواحد من المعارضين على الأقل بعد ذلك يطرح البرنامج للتصويت في نفس الجلسة .

د - يجوز للمجلس في حالة ورود ملاحظات جوهرية خلال النقاش احالتها الى لجنة خاصة لصياغتها وتقديمها الى المجلس خلال مدة لا تزيد على أربعة أيام وفي حال موافقة الحكومة على تلك الملاحظات أو بعضها أعتبرت جزءاً لا يتجزأ من البرنامج .

مادة (١٥٣): تسري الاحكام السابقة على مناقشة اي بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة لها .
مادة (١٥٤): عندما يطلب رئيس مجلس الوزراء الحصول على الثقة بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها ، او عند طرح بيان للحكومة بمناسبة انتهاج سياسة جديدة ، يعتبر قرار المجلس بعدم الموافقة على البرنامج او البيان قراراً بحجب الثقة .

مادة (١٥٥): على رئيس مجلس الوزراء عند تقديم برنامج حكومته الى المجلس أن يرفق ببرنامجه بياناً يتضمن معلومات واضحة عن وزراء حكومته وتحديد الذمه المالية لكل واحد منهم وفقاً لأحكام القانون .

الفرع الرابع

الاستجابات

مادة (١٥٦): لكل عضو من اعضاء مجلس النواب حق توجيه استجواب الى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصهم ، وتجرى المناقشة في الاستجواب بعد سبعة ايام على الاقل من تقديمه الا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس وبموافقة الحكومة .

مادة (١٥٧): يقدم الاستجواب كتابة الى الرئيس وتبين فيه بصفة عامه وبإيجاز الموضوعات والوقائع التي يتناولها ولايجوز ان يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة .

مادة (١٥٨): يدرج رئيس المجلس الاستجواب في جدول اعمال اول جلسة بعد ابلاغه للحكومة وذلك لتحديد موعد المناقشة فيه بعد سماع اقوالها .

مادة (١٥٩): تبدأ مناقشة الاستجواب في الجلسة المحددة لذلك بأن يشرح المستجوب استجوابه ثم يجيب رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزير أو نائبه ثم يتحدث الاعضاء المؤيدون للاستجواب والمعارضون له بالتناوب واحداً واحداً وإذا تعدد المستجوبون كانت الاولوية لاسبقهم في طلب الاستجواب مالم يتنازل عن دوره لاي عضو آخر ، ولايجوز قفل باب المناقشة في الاستجواب قبل ان يتحدث ثلاثة من طالبي الكلام من كل جانب على الاقل .

مادة (١٦٠): بعد الانتهاء من مناقشة الاستجواب يعرض رئيس المجلس الاقتراحات التي تكون قد قدمت اليه كتابة اثناء المناقشة بشأن الاستجواب وللمجلس ان يحيل تلك الاقتراحات كلها أو بعضها الى اللجان المختصة لتقديم تقرير عنها .

مادة (١٦١): ينظر المجلس في الاستجواب عقب الاسئلة وذلك بالاسبقية على سائر المواد المدرجة في جدول الاعمال مالم يقرر المجلس غير ذلك .

مادة (١٦٢): يجوز ان يؤدي الاستجواب الى طرح موضوع الثقة بالحكومة على المجلس ، ويكون طرح موضوع الثقة بالحكومة بناء على رغبتها أو على طلب موقع من ثلث اعضاء المجلس إثر مناقشة الاستجواب الموجه اليها وعلى الرئيس قبل عرض الاقتراح ان يتحقق من وجود مقدميه بالجلسة ، ولا يجوز طرح موضوع سحب الثقة إلا بعد مضي سبعة أيام من تقديمه .

مادة (١٦٣): يجب للموافقة على سحب الثقة من الحكومة ، ان يصدر قرار المجلس بذلك باغلبية اعضاء المجلس .

مادة (١٦٤): اذا قررالمجلس سحب الثقة من الحكومة ابلاغ رئيس المجلس هذا القرار الى رئيس الجمهورية، ويجب في هذه الحالة على رئيس مجلس الوزراء ان يقدم استقالة الحكومة الى رئيس الجمهورية .

الفرع الخامس

العرائض والشكاوى

مادة (١٦٥): العرائض والشكاوى التي يبعث بها المواطنون الى المجلس يجب ان تكون موقعة ممن قدمها ومذكوراً بها محل اقامته وان تكون خالية من العبارات غير اللائقة ، واذا كانت العريضة أو الشكاوى باسم الجماعات فيجب ان تكون مصدقة من هيئات نظامية أو اشخاص معنوية وللمواطنين حق تقديم شكاويهم بواسطة ممثليهم في مجلس النواب .

مادة (١٦٦): تحال العرائض والشكاوى الى اللجنة المختصة ، واذا كانت العريضة أو الشكاوى متعلقة بموضوع محال الى احدى لجان المجلس فتحال الى هذه اللجنة لفحصها مع الموضوع ويخطر مقدم العريضة كتابياً بما تم فيها .

مادة (١٦٧): للمجلس وللجنة العرائض والشكاوى ان يطلبوا عن طريق رئيس المجلس من رئيس مجلس الوزراء أو من الوزراء تقديم الايضاحات الخاصة بالعرائض والشكاوى المحالة اليها .

الفصل الثالث

الشؤون المالية

الفرع الاول

الميزانيات وحساباتها الختامية

مادة (١٦٨): أ - يجب عرض مشروع الموازنة العامة على مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بدء السنة المالية ، ويتم التصويت على مشروع الموازنة باباً باباً وتصدر بقانون ، ولا يجوز للمجلس أن يعدل مشروع الموازنة إلا بموافقة الحكومة ولا يجوز تخصيص أي ايراد من الإيرادات لوجه معين من اوجه الصرف إلا بقانون ، وإذا لم يصدر قانون الموازنة الجديد قبل بدء السنة المالية عمل بموازنة السنة السابقة الى حين اعتماد الموازنة الجديدة .

ب- يتم إعداد مشروع الموازنة وتبويبها وتحديد السنة المالية طبقاً لأحكام القانون .

ج - اذا لم تعرض الحكومة الموازنة في موعدها المحدد فإن للمجلس الحق في طلبها للمساءلة عن أسباب التأخير .

مادة (١٦٩): يقوم وزير المالية عند عرض الحكومة لمشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة والملحقة وموازنات القطاع الاقتصادي بقراءة البيان المالي للموازنات على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها اعضاء الحكومة أو بعض وزرائها ، وفي جميع الاحوال يجب أن يشمل البيان المالي المرتكزات العامة والمكونات الأساسية لمشاريع الموازنة والأهداف الرئيسية مع عرض عام للحالة المالية والاقتصادية والنقدية عند وضع مشاريع الموازنات وأي بيانات أو معلومات تتعلق بالموازنة .

مادة (١٧٠): يحيل رئيس المجلس مشروع الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة بعد قراءة البيان المالي على المجلس الى لجنة الشؤون المالية ويرأسها في هذه الحالة أحد نواب رئيس المجلس ويعتبر رؤساء اللجان الدائمة اعضاء فيها . وللجنة عند مناقشة الميزانية ان تشكل لجاناً فرعية منها ويحيل الرئيس الى اللجنة جميع الاقتراحات التي يقدمها الاعضاء بشأن مشروع الموازنة .

مادة (١٧١): تعد اللجنة المكلفة بدراسة مشاريع الموازنات العامة للدولة تقريرها الخاص بذلك وتقدمه الى المجلس لمناقشته واتخاذ قرار بشأنه في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من وكلاء الوزارات ورؤساء المؤسسات والمصالح والهيئات العامة المعنية وبعد انتهاء المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على مشاريع الموازنات باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون .

مادة (١٧٢): يحدد القانون احكام موازنات الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وحساباتها والموازنات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية وفيما عدا ذلك تسري عليها الاحكام الخاصة بالموازنة العامة وحسابها الختامي بما في ذلك عرضها على مجلس النواب للمصادقة .

مادة (١٧٣): يجب موافقة مجلس النواب على نقل اي مبلغ من باب الى آخر من ابواب الموازنة العامة وكل مصرف غير وارد بها أو زائد في إيراداتها يتعين ان يحدد بقانون .

مادة (١٧٤): أ - يجب عرض الحساب الختامي لموازنات الدولة على مجلس النواب في مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ب- يجب أن يقدم الى المجلس تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حول الحساب الختامي لموازنات الدولة متزامناً مع موعد تقديم الحكومة للحساب الختامي .

مادة (١٧٥): عند تقديم الحكومة للحساب الختامي لموازنات الدولة عن السنة المنتهية ، يقوم وزير المالية بتقديم تقرير الى المجلس يتضمن النتائج التي حققتها الموازنات والمدى الذي حققت منه أهدافها المالية والاقتصادية والنقدية ومستوى التنفيذ وما صاحبه أو نتج عنه من اختلالات

أو تجاوزات اضافة الى الكيفية التي مولت بها الحكومة عجز الموازنة إن وجد والاثار المترتبة على ذلك .

مادة (١٧٦) : أ - يحيل رئيس المجلس الحساب الختامي للموازنات العامة بعد قراءة المذكرة التفسيرية للحساب الختامي الى لجنة الشئون المالية ومن يرى المجلس اضافتهم من المتخصصين لدراستها وتقديم تقرير عنها الى المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها في جلسة تخصص لهذا الغرض يحضرها وزير المالية ومن ترى الحكومة حضورهم من الجانب الحكومي وبعد ان يفرغ المجلس من مناقشة تقرير اللجنة يشرع بإجراء التصويت على الحسابات الختامية لموازنات الدولة باباً باباً وتصدر موافقة المجلس بقانون .

ب- تدرس اللجنة الماليه الحسابات الختامية للدولة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ احوالها الى اللجنة ويجوز تجديد الفترة بقرار من المجلس .

مادة (١٧٧) : يقوم رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عند عرضه للتقرير السنوي بقراءة بيان الرقابة للسنة المنتهية في جلسة تخصص لهذا الغرض وفي جميع الأحوال يجب ان يتضمن هذا البيان إيجاز للمخالفات الرئيسية العامة المتعلقة بتنفيذ الموازنات العامة للدولة وموازنات القطاع الاقتصادي والموازنات المستقلة والملحقة عن السنة المالية المنتهية أو أية مخالفات أو إختراقات وما حدث من تجاوزات للقواعد الخاصة بتنفيذ الموازنات وجميع القوانين واللوائح النافذة مع ذكر للتدابير والاجراءات التي أتخذها جهاز الرقابة أو الجهات المعنية إزاء ذلك بصورة عامة .

مادة (١٧٨) : يحيل رئيس مجلس النواب التقرير السنوي الخاص بجهاز الرقابة الى اللجان المختصة بالمجلس لدراسته كل فيما يخصها ، وعلى هذه اللجان تقديم تقاريرها الخاصة بذلك الى المجلس لمناقشتها وإتخاذ ما يراه بشأنها .

مادة (١٧٩) : لمجلس النواب أو أي من لجانها طلب أي بيانات أو تقارير أخرى من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وللجهاز ولجانه ان يكلفا الجهاز بفحص نشاط أي جهة حكومية تابعة للجهاز الاداري للدولة أو لوحدات القطاعين العام والمختلط والمجالس المحلية ونحوها . وعلى جهاز الرقابة القيام بذلك دون إبطاء وأن يضع تحت تصرف المجلس أو أي من لجانها كل ما يملكه من خبرات ومستندات وبيانات تمكنها من أداء واجبها في هذا المجال .

مادة (١٨٠) : يكون اقرار مجلس النواب للخطط العامه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بقانون تقدمه الحكومة الى المجلس ويحدد في ذلك القانون طريقة اعداد تلك الخطط وعرضها على مجلس النواب .

مادة (١٨١) : يقوم رئيس مجلس الوزراء أو من يكلفه بقراءة بيان الخطة الخمسية التنموية بحضور أعضاء الحكومة على مجلس النواب في جلسة تخصص لهذا الغرض ، وفي جميع الاحوال يجب ان يتضمن بيان الخطة اهدافها وطموحاتها العامه ومكوناتها الرئيسية ومرتكزاتها الأساسية ومصادر تمويلها الى غير ذلك مما يعد ضرورياً في هذا الجانب .

مادة (١٨٢) : يحيل رئيس المجلس مشروع الخطة التنموية الى لجنة خاصة تتكون من لجنة التنمية ورؤساء اللجان الدائمه في المجلس ويرأسها في هذه الحالة أحد أعضاء هيئة رئاسة المجلس وللجنة أن تشكل منها لجاناً فرعية لدراستها ثم تعد اللجنة مجتمعه تقريرها الخاص بالخطة وتقدمه الى المجلس لمناقشته واتخاذ ما يراه بشأنه ، ويتم التصويت على مشروع الخطة إجمالاً وتصدر موافقة المجلس بقانون .

الفرع الثاني

ميزانية المجلس وحساباته

- مادة (١٨٣): لمجلس النواب ميزانية مستقلة وتدرج رقماً واحداً في ميزانية الدولة .
- مادة (١٨٤): يراعى عند تحضير مشروع ميزانية المجلس تحديد المبالغ اللازمة لكل نوع من انواع المصروفات ثم يحيله رئيس المجلس مع القواعد المنظمة للصراف الى لجنة الشئون المالية لبحثهما ورفع تقرير عنهما الى المجلس للمناقشة والاقرار .
- مادة (١٨٥): بعد اقرار ميزانية المجلس يودع الاعتماد المخصص له في البنك المركزي ولا يصرف اى مبلغ الا باذن من رئيس المجلس أو من ينوب عنه من اعضاء هيئة رئاسة المجلس أو الأمين العام وفقاً للائحة المالية التي يقرها المجلس .
- مادة (١٨٦): تضع هيئة رئاسة المجلس اللائحة الماليه الخاصه بتنظيم حسابات المجلس ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشئون المالية وعرضها على المجلس للموافقة عليها بناءً على عرض الأمين العام المقدم الى هيئة الرئاسة .
- مادة (١٨٧): يقوم الأمين العام بإعداد الحساب الختامي لموازنة المجلس وعرضه على هيئة الرئاسة ثم يحيله رئيس المجلس الى لجنة الشئون المالية لبحثه ورفع تقرير الى المجلس عنه وذلك خلال الشهرين التاليين لنهاية السنة المالية وتقوم لجنة الشئون المالية سنوياً بجرد ااثاث المجلس وادواته وغير ذلك من الاعمال التي تكون من اختصاصها .
- مادة (١٨٨): يراعى عند إعداد موازنة المجلس تلبية احتياجات اللجان ومتطلباتها المادية لنجاح خططها وتغطية أنشطتها .

الباب الخامس

أحكام العضوية

الفصل الاول

الفصل في صحة العضوية

- مادة (١٨٩): يختص مجلس النواب وحده بالفصل في صحة عضوية أعضائه .
- مادة (١٩٠): لكل ناخب أن يقدم الى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي وقدره (١٠٠٠٠٠٠) ريال مائة الف ريال يورد لصالح الخزينة العامه للدولة اذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد اليه اذا كان البت في الطعن في صالحه .
- مادة (١٩١): تتولى هيئة رئاسة المجلس ارسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمجلس الى المحكمة العليا للتحقيق في الطعون المعروضة عليها وموافاة المجلس بنتيجة ما تتوصل اليه مع كامل الأوراق والمستندات ويجب الإنتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ إحالته إلى المحكمة .
- مادة (١٩٢): تعرض نتيجة التحقيق التي توصلت اليه المحكمة العليا حول صحة الطعون على مجلس النواب للفصل في صحة الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ استلام نتيجة التحقيق من المحكمة ، ولا تعتبر العضوية باطلة الا بقرار يصدر من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس .
- مادة (١٩٣): اذا اتضح للمجلس ان الطعن المقدم اليه ضد اى عضو في صحة العضوية لا يستند الى اى اساس قانوني بل كان كيدياً جاز للمجلس ان يقرر مصادرة الضمان المالي لصالح الخزينة العامة ولايمنع المتضرر من اللجوء الى القضاء لرفع الدعوى المدنية .

الفصل الثاني

اسقاط العضوية

مادة (١٩٤): يختص مجلس النواب وحده بالفصل في طلب إسقاط العضوية .
مادة (١٩٥): لا يجوز اسقاط عضوية اي عضو من اعضاء مجلس النواب الا اذا فقد شرطاً من شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو أخل إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية، ويعتبر إخلالاً جسيماً بواجبات العضوية ارتكاب العضو لأحد الأفعال التالية:-

- ١- خرق الدستور .
 - ٢- القيام بأي عمل يعد طبقاً للقانون خيانة عظمى أو مساساً باستقلال وسيادة البلاد .
 - ٣- ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تعد جريمة جسيمة بموجب القانون .
 - ٤- الجمع بين عضوية مجلس النواب والوظيفة العامة بإستثناء عضوية مجلس الوزراء .
- وفي جميع الأحوال لا يجوز للمجلس البت في موضوع طلب الإسقاط بالنسبة للأفعال المنصوص عليها في البنود (١، ٢، ٣) من هذه المادة مالم يكن قد صدر في أي منها حكم قضائي بات .

مادة (١٩٦): اذا فقد العضو احد شروط العضوية المنصوص عليها في المادة (٦٣) الفقرة (٢) من الدستور أو ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة من هذه اللائحة فانها تسقط عضويته ويكون اجراء اسقاط العضويه على النحو التالي:-

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (١٩٥) من هذه اللائحة يقدم اقتراح اسقاط العضويه لرئيس المجلس كتابة ومعزماً بالأدله وموقعاً من عشرين عضواً .
- ٢- يخطر رئيس المجلس العضو المقدم بشأنه اسقاط العضويه ويعرض على المجلس في أول جلسة .
- ٣- يحيل المجلس اقتراح اسقاط العضويه الى اللجنة المختصة لبحثه وتقدم اللجنة تقريرها خلال اسبوعين على الأكثر ويعرض على المجلس في أول جلسة .
- ٤- يكون صدور قرار المجلس بشأن اسقاط العضوية في مدة لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه ويحق للعضو الذي اقترح اسقاط عضويته أن يشترك في المناقشة التي تدور في اللجنة والمجلس ويبدى دفاعه على أن يغادر الاجتماع عند اخذ الاصوات .
- ٥- يفصل المجلس في اقتراح اسقاط العضويه بطريقة اخذ الرأي بالمناداه بالاسم ويصدر القرار باسقاط العضوية بأغلبية أعضاء المجلس ، ويجوز للمجلس أن يقرر جعل التصويت سرياً .

الفصل الثالث

الاستقالة

مادة (١٩٧): أ - يوجه اعضاء مجلس النواب استقالاتهم الى المجلس وهو الذي يقبل استقالاتهم وتقدم الاستقالة كتابة الى رئيس المجلس ويجب ان تعرض على المجلس في اول جلسة تلي اليوم العاشر من تقديمها وللعضو ان يعدل عن استقالته قبل صدور قرار المجلس بقبوله الاستقالة على أن يراعى الآتي :-

- ١- أن تكون الإستقالة مسببه .
 - ٢- أن تدرج الإستقالة في جدول أعمال المجلس .
 - ٣- أن لا تناقش قبل مرور عشرة أيام من تقديمها .
- ب - لا يجوز للعضو تقديم إستقالته في العام الأخير من مدة المجلس .

الفصل الرابع
المقاعد الشاغرة والاجازات
الفرع الاول

المقاعد الشاغرة

مادة (١٩٨): تحدد حالات خلو مكان عضو مجلس النواب بإحدى الحالات التالية :-

- ١- الإستقالة
- ٢- سقوط العضوية
- ٣- الوفاة

مادة (١٩٩): اذا خلا مكان عضو من اعضاء مجلس النواب لأي سبب من الأسباب الواردة في الدستور أو في هذه اللائحة قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة انتخب خلف له خلال ستين يوماً من تاريخ اعلان قرار المجلس بخلو مكانه وتنتهي عضوية الخلف بانتهاء مدة المجلس

الفرع الثاني

ضوابط الغياب

مادة (٢٠٠): لا يجوز للعضو ان يتغيب عن حضور جلسات المجلس الاً باجازة من رئيس المجلس أو أحد نوابه واذا تغيب العضو عن حضور الجلسات بغير إجازة أو بدون عذر مقبول تتخذ بشأنه الاجراءات التالية:-

أ - اذا غاب العضو خمس جلسات متتالية أو سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (١٤) جلسه يتم تنبيهه من رئيس المجلس أو من ينوبه

ب- اذا غاب العضو أكثر من خمس جلسات متتالية أو أكثر من سبع جلسات غير متتالية خلال أي فترة من فترات انعقاد المجلس العادية التي لا تزيد الجلسات فيها عن (١٤) جلسة يوجه له إشعار خطي من هيئة رئاسة المجلس

ج- اذا غاب العضو دورتين كاملتين من دور الانعقاد السنوي طرح موضوعه على المجلس لإتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه ، وينشر ذلك في وسائل الاعلام ، وفي كل الأحوال يتم خصم المكافأة المستحقة للعضو بنسبة غيابه عن كل جلسة غابها بدون إجازة أو عذر مقبول

مادة (٢٠١) : اذا تغيب العضو عن إحدى جلسات المجلس لامر خارج عن ارادته فعليه هو أو من يكلفه ان يبلغ رئيس المجلس أو أحد نوابه ، وعلى رئيس المجلس أو النائب المبلغ بذلك التوجيه للإدارة المختصة بالمجلس لاعتباره غائباً بعذر

الفصل الخامس

حصانات الاعضاء

مادة (٢٠٢): يكتسب عضو مجلس النواب الحصانة البرلمانية من يوم ادائه اليمين الدستورية وليس للعضو ان يتنازل عن هذه الحصانة من غير اذن المجلس

مادة (٢٠٣): لا يؤاخذ عضو مجلس النواب بحال من الاحوال بسبب الوقائع التي يطلع عليها أو يوردها للمجلس أو الاحكام والاراء التي يبديها في عمله في المجلس أو لجانه أو بسبب التصويت في الجلسات العلنية أو السرية ولا يطبق هذا الحكم على ما يصدر من العضو من قذف أو سب

مادة (٢٠٤): لا يجوز أن يتخذ نحو عضو مجلس النواب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي الاً بإذن من مجلس النواب ما عدا حالة التلبس وفي هذه الحالة

يجب إخطار المجلس فوراً ، وعلى المجلس أن يتأكد من سلامة الاجراءات وفي غير دورة انعقاد المجلس يتعين الحصول على إذن من هيئة الرئاسة ويخطر المجلس عند أول إنعقاد لاحق له بما أتخذ من إجراءات .

مادة (٢٠٥): يقدم طلب الاذن برفع الحصانه عن العضو الى رئيس المجلس من وزير العدل ويجب ان يرفق بالطلب اوراق القضية المطلوب اتخاذ اجراءات جزائية فيها أو صورة من عريضة الدعوى المزمع رفعها مع المستندات المؤيدة لها ويحيل الرئيس الطلب الى لجنة الشئون الدستورية والقانونية لبحثه وابداء الرأي فيه ويكون نظره في اللجنة او المجلس بطريق الاستعجال .

مادة (٢٠٦): لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الادلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وانما يقتصر البحث فيما اذا كانت الدعوى كيديه ويقصد بها منع العضو من اداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الاجراءات الجزائية متى تبين له انها ليست كذلك ، ويتخذ المجلس قراره بشأن رفع الحصانه بالأغلبية المطلقة لأعضائه

مادة (٢٠٧): ترفع الحصانه عن العضو لفترة لا تزيد على ثلاثة أشهر واذا لم ينته القضاء من البت في القضية لأي من الأسباب المبررة ، جاز لوزير العدل طلب إستمرار رفع الحصانه لفترة إضافية يوافق عليها المجلس.

الفصل السادس

حقوق الاعضاء وامتيازاتهم

مادة (٢٠٨): يعامل أعضاء مجلس النواب مدة عضويتهم معاملة الوزراء العاملين في مجلس الوزراء فيما يتصل بالتأمين الصحي والعلاج وبدل السفر والانتقال والبدلات وغيرها من المزايا المادية والمعنوية الأخرى التي يتمتع بها الوزراء ويأتي ترتيبهم البرتوكولي والمراسيمي قبل الوزراء العاملين .

مادة (٢٠٩): يستحق عضو مجلس النواب مدة عضويته في المجلس مكافئة مالياً ابتداءً من يوم ادائه اليمين الدستورية ما يساوي مجموع ما يتقاضاه الوزير العامل من مرتب وبدلات ولا يستحق رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء المكافئة المذكورة اذا كانوا أعضاء في مجلس النواب .

مادة (٢١٠): يحتفظ النواب بعد انتهاء مدة عضويتهم في المجلس بحق العودة الى اعمالهم وبحقوقهم المكتسبه في الترقيات والعلاوات .

الباب السادس

الاجراءات الخاصة بالترشيح لانتخابات رئيس الجمهورية

مادة (٢١١): يكون الترشيح لشغل منصب رئاسة الجمهورية تمهيداً لانتخابه من قبل الشعب في انتخابات تنافسيه على النحو التالي:-

- ١- تقدم الترشيحات الى مجلس النواب
- ٢- يتم فحص الترشيحات للتأكد من انطباق الشروط الدستورية على المرشحين من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب
- ٣- تُعرض اسماء المرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط على أعضاء مجلس النواب للتزكية
- ٤- يُعتبر مرشحاً لمنصب رئيس الجمهورية من يحصل على تزكية نسبة عشرة في المائة (١٠٪) من أعضاء مجلس النواب
- ٥- يكون مجلس النواب مُلزماً أن يزكي لمنصب رئيس الجمهورية شخصين على الأقل تمهيداً لعرض المرشحين على الشعب في انتخابات تنافسية

مادة (٢١٢): يشترط في كل من يترشح لمنصب رئيس الجمهورية:-

- أ - ان لا يقل سنه عن أربعين سنة
- ب - ان يكون من والدين يمنيين
- ج - ان يكون متمتعاً بحقوقه السياسييه والمدنيه
- د - أن يكون مستقيم الاخلاق والسلوك محافظاً على الشعائر الإسلامية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه إعتباره
- هـ - ان لا يكون متزوجاً من اجنبية وأن لا يتزوج أثناء مدة ولايته من أجنبية

مادة (٢١٣): تقوم هيئة رئاسة المجلس بإعلان أسماء من حصلوا على تزكية المجلس كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية وتبلغ اللجنة العليا للانتخابات بنسخة من قائمة المرشحين ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لانتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب في انتخابات تنافسية خلال بقية الفترة المنصوص عليها دستورياً

مادة (٢١٤): يعتبر رئيساً للجمهورية من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين شاركوا في الانتخابات وإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الإجراءات السابقة للمرشحين اللذين حصلوا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم

مادة (٢١٥): يؤدي رئيس الجمهورية أمام مجلس النواب قبل أن يباشر مهام منصبه اليمين الدستورية

مادة (٢١٦): اذا انتهت مدة مجلس النواب في الشهر الذي انتهت فيه مدة رئيس الجمهورية يستمر رئيس الجمهورية ليمارس مهامه الى ما بعد انتهاء الانتخابات النيابية وإجتماع المجلس الجديد على أن يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد وذلك خلال ستين (٦٠) يوماً من أول انعقاد لمجلس النواب الجديد

مادة (٢١٧): قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بتسعين يوماً تبدأ الإجراءات لانتخابات رئيس الجمهورية جديد ، ويجب أن يتم إنتخابه قبل إنتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فاذا أنتهت المدة دون أن يتم انتخاب الرئيس الجديد لأي سبب كان استمر الرئيس السابق في مباشرة مهام منصبه بتكليف من مجلس النواب لمدة لا تتجاوز تسعين يوماً ولا تزيد هذه المدة إلا في حالة حرب أو كارثة طبيعية أو أية حالة أخرى يستحيل معها إجراء الانتخابات

مادة (٢١٨): في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية ونائب الرئيس معاً يتولى مهام الرئاسة مؤقتاً رئاسة مجلس النواب الى حين اجراء الانتخابات وفقاً لاحكام الدستور وهذه اللائحة

اجراءات تعديل الدستور

مادة (٢١٩): لكل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب طلب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب والمبررات الداعية لهذا التعديل، فإذا كان الطلب صادراً من مجلس النواب وجب ان يكون موقعاً من ثلث اعضائه، فإذا تقرر رفض الطلب لايجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض ، واذا وافق مجلس النواب على مبدأ التعديل يناقش المجلس بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها فاذا وافق ثلاثة أرباع المجلس على التعديل يتم عرض ذلك على الشعب للإستفتاء العام، فاذا وافق على التعديل الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم في الإستفتاء العام أعتبر التعديل نافذاً من تاريخ إعلان نتيجة الإستفتاء.

مادة (٢٢٠): تقوم هيئة رئاسة المجلس خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التعديل إليها بإستعراض الطلب والمبررات والأسباب الداعية للتعديل والقيام بتوزيعه على المجلس وإدراجه ضمن أولويات المواضيع المدرجة في جدول الأعمال ، وفي كل الأحوال لا يجوز لهيئة الرئاسة أن تؤجل طلب التعديل لديها لأكثر من أسبوع.

مادة (٢٢١): يناقش المجلس مبدأ التعديل ومبرراته بعد مرور إثنين وسبعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيع طلب التعديل ومبرراته على المجلس.

مادة (٢٢٢): أ - يقوم المجلس بمناقشة مبدأ التعديل والتصويت عليه نداءً بالإسم ، ويجوز للمجلس قبل التصويت على مبدأ التعديل إحالته إلى لجنة الشئون الدستورية والقانونية أو إلى لجنة خاصة من بين أعضائه وذلك لإبداء الرأي حوله وتقديمه إلى المجلس خلال أسبوع على الأكثر.

ب - إذا حاز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس أحيل إلى لجنة خاصة تشكل من بين أعضائه بحيث يراعى في تشكيلها التخصص والكفاءة وعلى أن تمثل فيها لجنتي الشئون الدستورية والقانونية وتقنين أحكام الشريعة الإسلامية.

ج - إذا لم يحز مبدأ التعديل على موافقة أغلبية أعضاء المجلس أعتبر موضوع الطلب مرفوضاً ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

مادة(٢٢٣): أ - يناقش المجلس التعديلات الدستورية بعد مضي شهرين على الأقل من إقرار المجلس لمبدأ التعديل .

ب - يقوم المجلس بإستعراض تقرير اللجنة بعد مضي ثمان واربعين ساعة على الأقل من تاريخ توزيعه على المجلس ، ويناقش المجلس المواد المطلوب تعديلها مادة مادة .

ج - يتم التصويت النهائي على التعديلات الدستورية في جلسة يحدد زمنها مسبقاً يحضرها أكثر من ثلاثة أرباع اعضاء المجلس، فإذا حازت على موافقة ثلاثة أرباع المجلس أعتبرت التعديلات مقرة ، وتصدر هيئة رئاسة المجلس بياناً يتضمن المواد التي أقر المجلس تعديلها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ قرار المجلس .

د - إذا لم تحز التعديلات الدستورية على موافقة ثلاثة أرباع المجلس أعتبرت مرفوضه، ولا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على الأقل من تاريخ الرفض .

مادة (٢٢٤) : تبلغ اللجنة العليا للإنتخابات بنسخة من بيان هيئة رئاسة المجلس بشأن إقرار المجلس للتعديلات الدستورية ويعتبر ذلك بمثابة تكليف لها للقيام بالإعداد والتحضير لعرض التعديلات الدستورية المقررة من قبل المجلس للإستفتاء الشعبي العام وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ صدور بيان هيئة رئاسة المجلس .

الباب الثامن

أحكام عامه

مادة (٢٢٥) : أ - يجوز لإعضاء مجلس النواب أن يكونوا كتلاً برلمانية على أن تلتزم الكتل في ممارستها لأعمالها بصورة أساسية بالآتي :-

- ١- الدستور والقوانين النافذة .
- ٢- العمل على ترسيخ المسيرة الديمقراطية في البلاد .
- ٣- العمل على ترسيخ الأعراف والتقاليد البرلمانية المثلى .
- ٤- العمل على إقامة الأنشطة المختلفة للأعضاء بهدف توعيتهم وتزويدهم بالمعارف اللازمة لعضو البرلمان .

ب- يكون لكل كتلة موازنة مناسبة ضمن موازنة المجلس وذلك بغرض مساعدتها على إنجاز مهامها .

مادة (٢٢٦) : أ - يعقد مجلس النواب دورتين عاديتين في السنة تبدأ أولهما في الأول من فبراير وتنتهي في الثلاثين من شهر يونيو يعقبها شهر يوليو إجازة وتبدأ الدورة الثانية في الأول من أغسطس وتنتهي في الواحد والثلاثين من ديسمبر ويعقبها شهر يناير إجازة ، ولا يجوز فض دورة الانعقاد الثانية إلا بعد اقرار الموازنة العامة للدولة .

ب- يعتبر شهر رمضان المبارك إجازة رسميه وإذا صادف احد اشهر دوره الانعقاد فيستعاض عنه باحد اشهر الاجازة التي تلي دوره مباشرة .

ج- يجوز في حالات الضروره دعوة مجلس النواب لدورات انعقاد غير عاديه بقرار من رئيس الجمهوريه أو بقرار من هيئة رئاسة المجلس أو بطلب خطي من ثلث اعضاء المجلس .

مادة (٢٢٧) : لا يجوز تعديل أحكام هذه اللائحة إلا بناء على إقتراح من هيئة رئاسة المجلس أو من عشرين في المائة من الأعضاء ويعرض هذا الإقتراح على المجلس لمناقشته .

مادة (٢٢٨) : تلغى أحكام اللائحة الداخليه لمجلس النواب الصادره بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٠م وأي نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذه اللائحة .